

أثر اتفاق رَسْمِ الْمَصَاحِفِ العثمانية واختلاف القراءات

في التأصيل لقضايا فقهية معاصرة

د. أسماء محمد فاروق علي عيسى

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة طنطا

ملخص البحث

عرّف البحث برسم المصاحف العثماني وأهميته ومزاياه، وحُكم مخالفته، وإعجازه، والقراءات القرآنية وأنواع الاختلاف فيها وأسبابه وفوائده، وعلاقة الرسم العثماني بالقراءات، وألقى الضوء على كلمات اتفق رسمها بالمصاحف العثمانية، وأخرى اختلف رسمها، وأظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة، بهدف إبراز القيمة العلمية للرسم العثماني، وتوضيح أواصر العلاقة بين العلوم الإسلامية بمدارسها مختلفة المشارب والاتجاهات، كالمدرسة النقلية التي ينتمي إليها علما الرسم العثماني والقراءات القرآنية من علوم القرآن الكريم، والمدرسة العقلية متمثلة في التأصيل للاجتهادات والآراء الفقهية المعاصرة، وبيان أثر توطيد هذه الصلة في كشف مكنونات وجه جديد من وجوه الإعجاز القرآني في علاقة رسم كلماته وتعدد قراءاته بالتشريع.

وخلصت الدراسة إلى اكتشاف علاقة تفاعلية مستمرة ومتجددة بين الرسم والقراءات واستنباط الأحكام والتأصيل لها، وإثبات أن رسم المصحف معجز وإن لم يكن توقيفياً، فهو بإلهام من الله تبارك وتعالى، وليس بمحض اجتهاد، وأوصى البحث بإثراء المكتبة القرآنية ببحوث تعنى بإظهار صلة علم رسم المصحف بالعلوم الإسلامية، وتوجيه الباحثين إلى مزيد من الدراسات المركزة في هذا الموضوع من خلال خطط علمية واضحة.

الكلمات المفتاحية: الرسم العثماني- المصاحف المطبوعة حديثاً- القراءات القرآنية-

النوازل الفقهية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم معجزاً بكل ما حوى، تزداد وجوه إعجازه بتقدم العلم وتتجدد بمرور الزمن؛ ليظل حجة بالغة على صدقه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فقد تكفل الله عز وجل بحفظ كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فحفظه ﷺ بلفظه ورسمه. ورسم المصحف من أجل علوم القرآن التي ترتبط بالقراءات وأثرها في المذاهب والاتجاهات الفقيه المتنوعة، فرأيت أن أخص البحث بأثر الرسم العثماني والقراءات في الاجتهادات التشريعية المعاصرة؛ لما رأيت من اختلاف بين الفقهاء حول كلمة اتفق رسمها، فتشوفت لمعرفة أثر الرسم والقراءات في الآراء الفقهية المعاصرة؛ لشعوري بأهمية البحث في هذا الموضوع والحاجة إلى سبر أغواره. ولما كان الاختلاف من السنن الكونية، أثرت أن تدور الدراسة في فلك الخلاف السائغ المعتبر الذي يُعْتَدُّ به في الفروع الفقهية الاجتهادية^(١)، فعلى الرغم من إمكانية وقوع التطابق والتقارب والتناسق بين المذاهب الفقهية، لا يزال للاختلاف أهميته وجدواه لما فيه من التوسعة على المسلمين بالتوازن بين مراعاة الدليل وفقه المصالح، فالاختلاف مقصدٌ إلهي وغاية تشريعية.

مشكلة الدراسة: إن الاختلاف في تعيين الدليل أو ثبوته أو درجة الاحتجاج به، أو خفاء دلالاته على الحكم أو تعارضه يؤدي إلى اختلاف اجتهادات الفقهاء، وكذا اختلاف أبنية الكلمات يؤثر في تعدد لطائف معانيها، لكن من المفارقات اتفاق المباني وافتراق المعاني، وتعدد وجوه كلمة قرآنية واحدة رُسمت بصورة واحدة، وتتنوع ما يُستنبط منها، لتصبح مسرحاً لاختلاف أحكام ما كان يستوعبها اختلاف الرسم إن وقع، ولما كان علم الرسم العثماني منبعاً رئيساً تستقى منه معلومات مهمة متعلقة بالعلوم التي تدور في فلك خدمة كتاب الله تبارك وتعالى من قراءات وتفسير وفقه وغيرها، وجدت الحاجة ماسة إلى دراسة علاقته بالقضايا الفقهية

(١) الخلاف السائغ وقع في الأمة منذ عهد النبوة، وأقر النبي ﷺ اختلاف الصحابة ﷺ في مسألة اجتهادية فرعية، كما في حديث عبد الله بن عمر، قال: قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: "أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظَّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ"، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي فُرَيْطَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: "فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ"، صحيح مسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (٣/١٣٩١ ح ١٧٧٠).

المعاصرة؛ للخلوص إلى رؤية توضح أهميته، وأثره في وجوه الإعجاز؛ فهذا مجال لم يحظ بالاهتمام المطلوب من الباحثين.

وتَهْدَفُ دراسة أثر اتفاق رَسْمِ الْمَصَاحِفِ واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة إلى تحقيق أمور منها: أ. إبراز القيمة العلمية للرسم العثماني. ب. توضيح أواصر العلاقة بين العلوم الإسلامية بمدارسها مختلفة المشارب والمذاهب والاتجاهات، كالمدرسة النقلية التي ينتمي إليها علما الرسم العثماني والقراءات القرآنية من علوم القرآن الكريم، والمدرسة العقلية متمثلة في الاجتهادات والآراء والاختلافات الفقهية.

ج. بيان أثر توطيد هذه الصلة في كشف مكونات وجه من وجوه الإعجاز القرآني في رسم كلماته وعلاقته بالتشريع، واستيعاب ذلك للاستدلال والاستنباط في النوازل الفقهية.

حدود الدراسة: لرسم المصاحف العثمانية واختلاف القراءات جوانب متعددة؛ لذا رأيت أن يقتصر مجال البحث على حدود موضوعية وزمانية ومكانية بحصره في علاقة الرسم والقراءات في آيات الأحكام بتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ورصد الاختلاف والاتفاق بين مصاحف الأمصار زمن ذي النورين عثمان رضي الله عنه كما جاءت في كتاب المصاحف لأبي داود وغيره، وكذا بين مصاحف المشاركة والمغاربة كما بيّنتها مدارس الرسم، وتطبيق ذلك على أشهر المصاحف المطبوعة، باختيار الكلمات التي اتفق رسمها بمصاحف المدينة المنورة ومصر وسوريا والمصحف المحمدي المغربي ومصحف الجزائر، ومصحف مطبوعة تاج بشبه القارة الهندية وما حولها.

منهج البحث: تقوم الدراسة على الاستقراء التام لمواضع الاختلاف والاتفاق في رسم المصاحف بآيات الأحكام، واختيار ما اتفق منها، وربط دلالة الرسم بالقراءات والفقه، مع المقارنة وتوخي عرض الآراء ونقدها ومناقشتها وترجيح أقواها، مع تعليل سبب الترجيح.

الدراسات السابقة: تعددت الكتابات حول رسم المصحف والقراءات منذ بداية التأليف، فمنها المطبوع والمخطوط والمفقود^(١)، ولا تزال الجهود موصولة في هذا المضمار ما بين

(١) أحصى (وفي فرج) ما كتب باللغة العربية عن رسم المصحف، منذ بداية التأليف إلى عام ثمانية وعشرين وأربعمئة وألف، فكان عددها ثمانية وسبعين وثلاثمئة كتابا، انظر: موسوعة بيلوغرافيا علوم القرآن- القسم الأول: رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية ص ٦٦-٦٧.

وذكر عيسى خيرى الجعبري العديد من الأبحاث العلمية عن القراءات والرسم والأحكام الشرعية، انظر: القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، سلسلة أبحاث فقهية (٢)، الخليل، فلسطين، ط١، (ص ٢-٤).

تحقيق ونقد وتمحيص وتكميل، وشرح وتحليل، ودحض شبهات وأباطيل، وإظهار الإعجاز القرآني في الرسم والقراءات، لكن أنصبَّ أغلب اهتمام الدراسات السابقة على توجيه الرسم والقراءات من نواحي الإعراب والصرف والمعنى والأداء والأحكام الفقهية التراثية، ولم أفق على دراسة تربط اتفاق الرسم العثماني واختلاف القراءات بالتطبيق على المستجدات الفقهية المعاصرة، وتكشف إعجاز الرسم في المجال الشرعي.

خطة البحث: قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين، وخاتمة، وتشتمل المقدمة على: أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة وأهدافها وحدودها ومنهجها والدراسات السابقة، وخطة البحث.

● **الفصل الأول:** رسم المصاحف العثمانية والقراءات القرآنية، ويشتمل على أربعة مباحث: الأول: الرسم العثماني- تعريفه وأهميته ومزاياه. والثاني: الأحكام الخاصة بالرسم العثماني وإعجازه. والثالث: الرسم العثماني بين الاختلاف والاتفاق. والرابع: القراءات القرآنية: تعريفها وأشهر القراء وأنواع اختلاف القراءات وأسبابه وفوائد تعددها، وعلاقتها بالرسم العثماني.

● **الفصل الثاني:** علاقة الرسم العثماني والقراءات بالقضايا الفقهية، ويشتمل على:

- **المبحث الأول:** علاقة اختلاف الرسم والقراءات بالمسائل الفقهية.

- **المبحث الثاني:** علاقة اتفاق الرسم العثماني واختلاف القراءات بالمسائل الفقهية، وبه:

◆ **أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في التأسيس للاجتهادات الفقهية، ويشتمل على:**

الاجتهاد البياني - الاجتهاد القياسي - الاجتهاد المقاصدي، ومنه: تحريم الإرهاب- دحض شبهة قسوة إقامة الحد.

◆ **أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة، ومنها:**

○ أحكام العبادات، منها: حكم التطهر مع طلاء الأظافر وتركيب الأظافر الصناعية.

○ أحكام المعاملات، منها: أحكام العقود: عقد التأمين التجاري.

○ أحكام الأحوال الشخصية، منها: أحكام المرأة بين العنف الأسري والحرية المطلقة.

○ أحكام القصاص، منها: أثر التقنيات الطبية الحديثة في أحكام القصاص.

● **الخاتمة:** بها أبرز نتائج دراسة اتفاق رسم المصاحف واختلاف القراءات وأثرهما في التأسيس لقضايا فقهية معاصرة، وأهم توصيات البحث، والحمد لله رب العالمين.

• الفصل الأول: رسم المصاحف العثمانية

○ المبحث الأول: الرسم العثماني - تعريفه وأهميته ومزاياه

◆ مفهوم رسم المصاحف العثمانية:

الرَّسْمُ لغة: الأثر أو بقية الأثر^(١)، وهو مرادف للخط والزبر والسطر والرقم^(٢)،

والعثماني: نسبة لعثمان بن عفان رضي الله عنه، والمركب الإضافي يعني: هجاء المصحف العثماني.

والرسم اصطلاحاً: أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطية^(٣)، وتصوير

الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها، والوقف عليها^(٤)، ويقتصر على كيفية كتابة

كلمات القرآن، من جهة عدد حروفها ونوعها، لا من حيث نوع الخط وأشكاله وجماليته^(٥).

والرسم العثماني: الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في كتابة

كلمات القرآن الكريم ورسم حروفه في المصاحف^(٦)، وعلم الرسم العثماني: تعرف به

مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي^(٧).

* نشأة الرسم العثماني: نُسبت المصاحف العثمانية إلى عثمان رضي الله عنه؛ لأنها كتبت بأمره

وإرشاده^(٨)، وقد كتب الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم كاملاً في صحف وألواح مفرقة في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي كتب الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره^(٩)، وأعاد زيد رضي الله عنه

جمع القرآن وكتابته بأمر أبي بكر رضي الله عنه، فكان في صحف وُضعت بعد ذلك عند حفصة رضي الله

عنها، ثم أرسل عثمان رضي الله عنه إليها: "أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا

إِلَيْكَ"، وأمر زيد بن ثابت، وعبد الله ابن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث

(١) العين (٧/ ٢٥٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٣٢).

(٢) دليل الحيران على مورد الظمان (ص ٦٣).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٥٣).

(٤) ويسمى الرسم القياسي، انظر: دليل الحيران على مورد الظمان (ص ٦٣).

(٥) راجع: محاضرات في علوم القرآن - غانم قدوري (ص ٨٣).

(٦) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص ٣٣٧).

(٧) انظر: دليل الحيران على مورد الظمان (ص ٦٣).

(٨) انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٦/١).

(٩) انظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، (٦/ ٤٨٨ ح ٤٥٩٣)، كتاب فضائل القرآن: باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم

(٦/ ١٨٤ ح ٤٩٩٠)، سنن الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥/ ٧٣٤ ح ٣٩٥٤)، المستدرک علی

الصحيحين: كتاب تواريخ المتقدمين (٢/ ٦٦٨ ح ٤٢١٧)، المصاحف لابن أبي داود (ص ٦٢)، الإتيان في علوم

القرآن (١/ ٢٠٥).

ابن هشام رضي الله عنه فنسخوها في المصاحف^(١)، فكتّبة المصاحف العثمانية هم كتّبة الوحي بين يدي النبي ﷺ، ورسموه بنفس خطهم وهجائهم؛ فنشأة رسم القرآن ترجع إلى عهد النبي ﷺ.

وقُصد بالمصاحف العثمانية قديماً مصاحف الأمصار التي استنسخها عثمان رضي الله عنه من المصحف الإمام، أي: المصحف المكي والشامي والبصري والكوفي والمدني العام^(٢)، ثم تطورت كتابة المصاحف وأضيفت بعض الأحرف على الرسم الأول، واختلفت المصاحف العثمانية حسب مناهج المدارس في العمل بظواهر الرسم، وصار أشهرها مصاحف المشاركة ومصاحف المغاربة^(٣). ومع ظهور الطباعة انتشرت المصاحف^(٤)، ومن أشهرها بالعالم الإسلامي حديثاً: مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية المنورة، على ساكنها الصلاة والسلام، وله عدة طبعات، بروايات مختلفة.

أهمية معرفة الرسم العثماني: تكمن قيمة معرفة رسم هجاء المصحف في أمور، منها:

- أ. إعطاء قراءة القرآن الكريم حقها من حذف وإثبات ونحوهما، تبعاً للرسم^(٥).
- ب. معرفة الأحرف التي اختلف فيها القراء^(٦). ج. احتجاج القراء والمفسرين والنحاة واللغويين برسم المصحف، وترك القراءات التي خالفته، وإن وافقت مذاهب العربية^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن (١٨٣/٦ ح ٤٩٨٧، ٤٩٨٦).

(٢) انظر: دليل الحيران على مورد الظمان (ص ٤٣)، مناهل العرفان (١/٤٠٣).

(٣) أشهر المدارس: ١. مدرسة المشاركة: تلتزم منهج أبي داود سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦هـ) في رسم كلمات القرآن بكتابه (مختصر التبيين لهجاء التنزيل) وعليه طُبعت مصاحف أغلب الدول العربية في مصر والسعودية والشام وغيرها. ٢. مدرسة المغاربة: تجمع بين منهج أبي داود وتحريرات المتأخرين عنه، كعلي بن محمد البلنسي (ت بعد ٥٦٧هـ) في الكلمات التي سكت عنها أبو داود، وعليه طُبعت المصحف بروايتي: قالون وورش عن نافع بالمغرب والمدينة المنورة. ٣. منهج عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) في (المقنع)، خاصة في حذف الألفات وإثباتها، وعليه طُبعت المصحف الليبي برواية قالون. ٤. منهج أبي محمد القاسم الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) في منظومته (العقيلة) التي ضمت كتاب (المقنع) للداني مع زيادات للشاطبي، وعليه طُبعت مصاحف شبه القارة الهندية. انظر: ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشاركة والمغاربة المعاصرة، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (١٩)، ١٤٣٦هـ، ص ٤٨٢-٤٩٢، رسم مصحف مطبوعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، محمد شفاعت، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، ص ١٢٢٤-١٢٢٧.

(٤) ومنها: مصحف الشيخ مكتوم بن راشد، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ١٤٣٠هـ، ومصحف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين، ١٤٣٤هـ، ومصحف وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد، ١٣٩٨هـ، ومصحف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان، برواية الدوري عن أبي عمرو، ١٣٩٨هـ، والمصحف برواية قالون عن نافع، ليبيا، ١٣٩٨هـ، ومصحف مركز طبع ونشر القرآن في إيران، برواية حفص عن عاصم، ومصحف الواثق بالله برواية حفص عن عاصم، ورواية شعبة عن عاصم، إدارة الشؤون الدينية، بروناي، دار السلام، ١٤٢٧هـ.

(٥) راجع: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/٩).

(٦) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (ص ١٢٧).

(٧) انظر: الكتاب لسبويه (١/٥٩)، فضائل القرآن لابن سلام (ص ٣٦١)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٦٣)، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٤/٣٥٢).

* مزايا رسم المصحف العثماني وأسرارها: من خواص الأمة الإسلامية انفراد الرسم العثماني باتصال سنده إلى الصحابة رضي الله عنهم الذين كتبوا الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وحظي رسم المصحف برضا الصحابة وإجماع الأمة على تلقيه بالقبول، وتميز خطه عن سائر الكتابات بخصائص، من أهمها: قابلية الرسم الواحد للدلالة على القراءات المتنوعة. والتميز بالقطع والوصل بين تفاوت معاني كلمات تنطق بطريقة متماثلة. والدلالة على معاني خفية في زيادة الأحرف أو حذفها. والدلالة على أصل الحركة والحرف المنقلب عن أصل. ومراعاة لغات العرب الفصيحة في الكتابة. والحمل على أخذ القرآن بالتلقي والعرض والمشاهدة؛ لأن الرسم لا يطابق النطق على وجه اليقين^(١).

○ المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالرسم العثماني

حكم كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني: اختلفت الآراء في حكم مخالفة رسم هجاء المصاحف العثمانية، بين مُحَرَّم، ومُجَوِّز، ومُوجِب، ومُفَرَّق بين كتابة المصحف الشريف وكتابة آيات منه، على أربعة أقوال: **أولها:** أجمع القراء على لزوم اتباع الرسم العثماني^(٢). **والثاني:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الرسم العثماني سنة متبعة، لا تجوز مخالفته، إلا في كتابة الآية والآيتين، أو كتابة القرآن الكريم بنية الحفظ، لا التلاوة^(٣)، وأوجبت المجامع الفقهية الالتزام به في كتابة المصحف^(٤). **والثالث:** رأى الباقلاني جواز كتابة القرآن بأي خط قديم أو مُحدَث؛ إذ ليس ثمة دليل على الإلزام برسم بعينه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ أحدًا بخطٍ محدودٍ؛ فاختلقت خُطوطُ المصاحف، وأجازها الناس بلا نكير^(٥). **والرابع:** نُسب للعز بن عبد السلام الإفتاء بحرمة كتابة المصحف الشرف على الرسوم الأولى؛ حفظًا للقرآن الكريم من تغيير الجهال^(٦).

(١) انظر: مناهل العرفان ١/٣٧٣-٣٧٦، معجم علوم القرآن ص ١٥٩، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص ١٣٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، البيان والتحصيل (٣٥٤/١٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (٢٠٨/١)، فتوحات الوهاب (٤٤/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤١/١).

(٤) قرارات: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس المنعقد في الفترة من ٣٠ محرم ١٣٩١هـ إلى ٥ صفر ١٣٩١هـ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالرياض رقم ٧١ بتاريخ ١٠/٢١/١٣٩٩هـ، انظر: رسم المصحف وضبطه (ص ٨١-٨٥).

(٥) انظر: الانتصار للقرآن (٢/٥٤٧، ٥٤٨).

(٦) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٧٩). واختلف العلماء فيما نسب للإمام العز، فبينما عقب الزركشي عليه بأنه ليس على إطلاقه؛ لئلا يدرس علم أحكامه القدماء، علل غانم قووري ما نسب للعز بأنه صاحب نظرية المصالح، فليس غريباً أن يفتي بهذا، في حين نفى أيمن سويد ثبوت هذه الفتوى عنه، وعدّها تصحيفاً، انظر: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص ٢٠١، مزايا وفوائد الرسم العثماني، طه عابدين، www.Investintech.com.

❖ المناقشة والترجيح:

على الرغم من الاختلاف الظاهر بين الآراء، يمكن الجمع بينها، بوجوب الالتزام بكتابة المصحف الشريف بالرسم العثماني الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وتوارثته الأمة؛ فالحفاظ عليه صيانة لكتاب الله من التغيير والتبديل، مع جواز كتابة الآيات والمصحف بالخطوط المتفقة مع قواعد الكتابة والإملاء المحدثه؛ تيسيراً على المتعلمين، وذلك لأسباب منها: أولاً: الرسم العثماني ليس توقيفياً؛ فهو لم يُنعت بالرسم النبوي، ومن معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمي، ولما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كتابة كلمات لم يذكرها كيفية أملاها بها النبي صلى الله عليه وسلم (١). ثانياً: رسم مصاحف الأمصار اختلف في كلمات لا يحتملها الرسم الواحد (٢)، وأقر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان الواجب التزام رسم واحد ما تعدد الرسم. ثالثاً: الصحابة رضي الله عنهم لم يبتكروا رسماً لكتابة القرآن الكريم، بل كتبوه على معهودهم في الرسم (٣)، وقواعد الكتابة اختلفت من زمن إلى آخر، وقد تأثر الرسم العثماني بهذا التغيير. رابعاً: أن الرسم العثماني للمصحف تطور عبر العصور، ومن أمثله: رسم الصحابة رضي الله عنهم (نجي) بنون واحدة، في قول الله عز وجل: ﴿فَأَنسَجْنَا لَهُ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَىٰ وَكَذَٰلِكَ نُجَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٨)، واجتمعت عليها المصاحف في الأمصار كلها، من غير اختلاف (٤)، وفي مرحلة لاحقة أضيف الحرف الصغير المتروك (حجج) إلى الرسم العثماني؛ لوجوب التلطف به وإثباته في الأداء، لأنه ترك رسماً لا رواية، لكن إثباته حال دون دلالة الرسم على بعض المتواتر رواية، مما يوافق رسم المصاحف العثمانية (٥).

وهذه صورة لوحة من المصحف المحفوظ في جامع الحسين رضي الله عنه بالقاهرة (٦)، من سورة الإسراء: (٥٩-٦٢) مكتوبة على الجلد، بالخط الكوفي، بغير نقط ولا شكل، ولا علامات للأجزاء والأحزاب (٧).

- (١) انظر: تاريخ القرآن الكريم (ص ١٠١-١٠٤).
- (٢) انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/ ١٣٤).
- (٣) انظر: المحرر في علوم القرآن (ص ٢٢٣).
- (٤) انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص ٩٥).
- (٥) انظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام (ص ١٠٧)، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص ٩٧).
- (٦) مصاحف الأمصار التي ورّعها عثمان رضي الله عنه ليست بأيدي الناس الآن، ومما نال شرف الانتساب إليها: مصحف المشهد الحسيني، الذي نُقل إلى المشهد عام ١٣٠٤ هـ. انظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية (ص ٣٧٠).
- (٧) انظر: تاريخ القرآن الكريم (ص ٧٦).



ثم تغيّرت خطوط المصاحف، وأضيفت الألفات المحذوفة، والنقط والشكل وعلامات الكتابة...^(١) من غير التزام بما كتب الصحابة رضي الله عنهم، وهذه صورة لوحة لفاتحة كتاب، بالمخطوط الأصلي للمصحف العثماني المحفوظ في خزانة جستر بيتي بديلن- إيرلندا، كتبها علي بن هلال، سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة^(٢):



خامسا: أن العبرة بتلاوة القرآن حق التلاوة، وليس التزام رموز وصور وأشكال للكلمات؛ لذا يختلف رسم كلماتٍ عن نطقها حملاً على تلقي القرآن مشافهة، وعدم الاكتفاء بالقراءة من المصحف.

إعجاز رسم القرآن الكريم: اختلف العلماء في إثبات إعجاز الرسم القرآني ونفيه تبعاً لاختلافهم في القول بتوقيف الرسم أو توفيقه واجتهاده، ولم يثبت دليل نقلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم يُستدل به على إعجازه أو قداسته^(٣). ومع أن القول بإعجازه مُحدّث يخضع لأمر اجتهادية وتعترية توجيهات إشارية، إلا أنه يفتح باباً لتدبر كتاب الله تعالى، وأرى أن الاجتهاد سيميط اللثام عن وجوه إعجازية، كإعجاز اتفاق رسم المصاحف واختلافها في الجانب التشريعي على مر العصور.

(١) رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم ص ١٢٤.

(٢) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، ص ٧٨١.

(٣) من المثبتين لإعجاز الرسم القرآني: عبد العزيز الدياغ، ومحمد العاقب الجكني، ومحمد علي الحداد، ومحمد حبيب الله الشنقيطي، وعلي محمد الضباع، وعبد العظيم المطعني... ومن الناقين له: صبحي الصالح، وغانم قدوري، ومحمد بن سيد محمد بن مولاي، وزيد عمر مصطفى، ومحمد طاهر كردي، وأحمد خالد شكري، انظر: إعجاز الرسم القرآني بين المثبتين والناقين، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (١٠)، سنة ١٤٣٣هـ، ص ٤٣١-٤٧١.

○ المبحث الثالث: الرسم العثماني بين الاختلاف والاتفاق

◆ **اختلاف الرسم العثماني:** تفاوتت ظواهر الرسم العثماني في كلمات، لأسباب أهمها:

أ. مخالفة رسم الصحابة ﷺ للرسم الإملائي، فكتابة المصاحف وافقت الرسم القياسي في أغلب قواعده، وخالفته في حروف وكلمات معدودة؛ لأسرار وحكم وفوائد^(١)، وبدا هذا الاختلاف في ظواهر محدودة، كحذف الألف من ﴿يَتَأَيَّمَا﴾ [البقرة: ١٧٢] بعد الياء، وزيادتها بعد ﴿الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ١٠]، وبديل الواو في ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: ٣] عن الألف (الصلاة)، ووصل (أَنْ) بـ(لا) في ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، وفصل (ما) عن (حيث) في ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وما فيه قراءتان وكتب على إحداها، مثل: ﴿مَلَائِكٌ يَوْمَ الَّيْتِ﴾ [الفاطحة: ٤]^(٢).

ب. تغيير الرسم نتيجة الاختلاف بين المصاحف العثمانية المبعوثة للأمصار قديماً، ومنه اختلاف رسم بين المصاحف لا يظهر في النطق، كما في قوله ﷺ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ﴾ [المائدة: ١٨] كتبت في بعض المصاحف (أبناء) بغير الواو^(٣)، ومنه اختلاف بزيادة أحرف، تنطق في القراءة، كقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَصْبَرُ مِنْ مُصِيبَةٍ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] كتبت هكذا في مصاحف أهل العراق، وبغير فاء في مصاحف أهل الحجاز والشام (بِمَا كَسَبَتْ)^(٤)، وقام اختلاف رسمه على أساس اختلاف القراءات المروية عن النبي ﷺ^(٥)، فتنوع الرسم باختلاف القراءات^(٦)، ووقع هذا التخالف بين المصاحف في تسعة وأربعين موضعاً، لا يحتملها رسم واحد^(٧)، كالاختلاف في زيادة الألف ونقصانها، في قوله ﷺ: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢]، كتبت في المصحف المغربي ﴿وَأَوْصَى﴾^(٨) وقرأها نافع وابن عامر ﴿وَأَوْصَى﴾، وقرأ الباقرن ﴿وَوَصَّى﴾^(٩).

ج. اختلاف المدارس في العمل بظواهر رسم المصاحف العثمانية، وأثره في رسم المصاحف المطبوعة حديثاً^(١٠)، ومن أمثله قول الله ﷻ: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (الحشر: ١٧)

(١) انظر: معجم علوم القرآن (ص ١٥٩).

(٢) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص ٢٦٥)، صفحات في علوم القراءات (ص ١٧٠).

(٣) انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص ٩٧).

(٤) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص ٣٣٢).

(٥) انظر: صفحات في علوم القراءات (ص ١٦٣).

(٦) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص ١٤٤).

(٧) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام (ص ٩٢، ٩٣).

(٨) المصحف المحمدي برواية ورش عن نافع، (البقرة: من الآية ١٣١).

(٩) السبعة في القراءات (ص ١٧١).

(١٠) يظهر هذا في: مصاحف المشاركة ويمثلها: مصحف المدينة المنورة والمصحف المصري ومصحف التجويد السوري برواية حفص عن عاصم، التزم فيهم ما اتفق عليه أبو عمرو الداني في كتابه (المقنع) وأبو داود في

رُسم هكذا بمصحف المدينة، واختلف الرسم في المصحف الباكستاني، فرُسمت ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ بإثبات ألف في (عاقبتهما) و(خالدين) وترك الهمز في (أنهما)، وخالفهما المصحف المغربي فرسم ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ بإثبات الألف في (خالدين) وحذفها في (عَاقِبَتُهُمَا)، مع اختلاف في النقط بوضع نقطة الفاء أسفلها، ورسم القاف بنقطة واحدة. وقد يتفق رسم الكلمة لدى المشاركة والمغاربة، ويختلف ضبطها، ككلمة (المنشآت) في قوله ﷺ: ﴿وَاللَّجَّارِ الْمُنشَأُونَ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (الرحمن: ٢٤) ضُبِطت في مصحف المدينة ﴿الْمُنشَأُونَ﴾ وفي مصاحف المغرب العربي: ﴿الْمُنشَأَاتُ﴾ وفي مصحف شبه القارة الهندي ﴿الْمُنشَأَاتُ﴾^(١).

◆ اتفاق رسم المصاحف العثمانية:

يتفق رسم أغلب كلمات المصاحف، مهما اختلفت الأمصار والقراءات والمدارس، ومن أمثله:
 أ. اجتمع كتاب المصاحف على رسم (يبسط) بالصاد^(٢) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُ وَيُصْطُ وَيُصْطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٥)، مع تغيير الحرف (يبسط، يبسط) بين القراء^(٣).
 ب. كُتبت كلمات المصاحف مجردة من نقط الإعجام؛ فاستوعب الرسم القراءات الصحيحة، ومن هذا اتحاد رسم كلمتي: (ننشرها، ننشرها) في قوله ﷺ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ثم نقطت الزاي في مصاحف المشاركة، وظلت الراء ﴿نُنْشِرُهَا﴾ عند المغاربة^(٤)؛ لتستوعب اختلاف القراء^(٥).

ت. تختلف حركات الحروف مع اتفاق الرسم، ويقع الاختلاف في بنية الكلمة كما في: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥] قرأها عاصم في رواية أبي بكر: (وَرِضْوَانٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وقرأ الباقر

كتابه (مختصر التبيين)، مع ترجيح أبي داود عند الاختلاف. ومصاحف المغربي ويمثلها: المصحف المحمدي الشريف المغربي، والمصحف الجزائري، برواية ورش عن نافع، التزم فيهما ما جاء في كتاب (المقنع في رسم مصاحف الأمصار) للإمام أبي عمرو الداني. ومصحف مطبعة تاج منتشر في شبه القارة الهندية والبلاد المجاورة، التزم ما اتفق عليه أبو عمرو الداني في (المقنع) وأبو داود في المختصر، مع زيادة اختيارات الإمام الشاطبي في (العقيلة)، انظر: رسم مصحف مطبعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول ص ١٢٩٤.

(١) المصحف المحمدي ، ومصحف مطبعة تاج (سورة الرحمن، الآية ٢٢).

(٢) المصاحف لابن أبي داود (ص ٢٦١).

(٣) قرأها بالسين حمزة وخلف وأبو عمرو، واختلف عن حفص وقنبل، وقرأها بالصاد نافع وأبو جعفر والكسائي، انظر: شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص ١٩٨).

(٤) المصحف المحمدي المغربي، ومصحف الجزائر، سورة البقرة، من الآية: ٢٥٨.

(٥) قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو (نُنْشِرُهَا)، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (ننشرها)، انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٩).

بالكسر^(١)، كما يقع الاختلاف في الإعراب، كقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] قرأ نافع (وَاحِدَةً) رفعا، وقرأ الباقون (وَاحِدَةً) نصبا^(٢).

○ المبحث الرابع: القراءات القرآنية

- القراءات القرآنية: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، بعزو النقلة^(٣)، فالقراءات

مذاهب رُويت بالنقل الصحيح عن الأئمة القراء تختلف في نطق وأداء مواضع من القرآن.

- أشهر القراء: قراء القرآن الكريم كُثُر، لكن اتَّفَق على نسبة القراءات إلى قراء بعينهم،

منهم القراء السبعة، والثلاثة المتمون للعشرة^(٤).

أنواع اختلاف القراءات: الاختلاف بين القراءات اختلاف تنوع وتغاير، وليس تضادا

وتناقضا^(٥)، ويأخذ أشكالا منها: اختلاف في إعراب الكلمات أو بنيتها، أو في المد أو الإمالة، أو

في النقط والإعجام، أو في زيادة بعض الحروف في قراءة، ونقصها في أخرى^(٦)، ويأتي

الاختلاف على ثلاثة أوجه: أولها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كما في (الصراط). والثاني:

اختلاف اللفظ والمعنى، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد، كما في (مالِك) و(ملك يوم الدين).

والثالث: اختلافهما وامتناع اجتماعهما في شيء واحد، واتفاقهما من وجه آخر لا يقتضى

التضاد، كقوله ﷺ: ﴿وَضُوبُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]، فالظن على التشديد، يعني: تيقن

الرسول أن قومهم قد كذبوه، وعلى التخفيف يعني: شك المرسل إليهم وتوهمهم أن الرسل قد

كذبوهم فيما أخبروهم به^(٧).

(١) إعراب القراءات السبع وعللها ط العلمية (ص ٦٧).

(٢) الحجة للقراء السبعة (٣/ ١٣٥).

(٣) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص ٩).

(٤) القراء السبعة: عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي ت ١١٨هـ، وعبد الله بن كثير بن المطلب الكناني الداري

المكي ت ١٢٠هـ، وعاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي الكوفي ت ١٢٧هـ، وأبو عمرو زيان بن العلاء التميمي

المازني البصري ت ١٥٤هـ، وحمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التميمي الزيات ت ١٥٦هـ،

نافع بن عبد الرحمن الليثي ت ١٦٩هـ، وعلي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي ت ١٨٩هـ، والثلاثة المتمون

للعشرة هم: يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني ت ١٣٠هـ، يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري ت ٢٠٥هـ،

وخلف بن هشام البغدادي ت ٢٢٩هـ، انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٤٠، ٤٦، ٤٩،

٦٤، ٦٦، ١٢٣)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٤٦/١)، (٢٨٨/١)، (٣٨٦/٢)، طبقات القراء السبعة وذكر

مناقبتهم وقراءاتهم (ص ٨٩).

(٥) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٣/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المعجزة الكبرى القرآن (ص ٣٧).

(٧) انظر: النشر في القراءات العشر (٤٩/١)، شرح طيبة النشر للنويري (١٦٦/١).

أسباب اختلاف القراءات: إن قراءة القرآن الكريم سنة متبعة، فاختلاف القراءات لا يقوم على اجتهادات الأشخاص ووجهات أنظارهم، أو على قياس تُراعى قواعده^(١)، بل يرجع الاختلاف لأسباب منها: **أولاً:** اختلاف قراءة رسول الله ﷺ؛ لثبوت نزول القرآن الكريم على الأحرف السبعة^(٢)، فأقرأ ﷺ كلاً على لغته ولهجته. **ثانياً:** تعدد عرضات القرآن الكريم، وأخذ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ في كل عرضة بوجه وقراءة، وأباح ﷺ لأُمَّته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها^(٣). **ثالثاً:** اختلاف روايات قراءات عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لاختلاف أخذهم للقرآن الكريم من في رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ بحرف، ومنهم من أخذ بحرفين أو أكثر^(٤)، ودخل في هذا قليل من قراءة النبي ﷺ، وكثير من تقريره لقراءة الصحابة رضي الله عنهم بحسب تعدد اللهجات والأحرف.

فوائد تعدد القراءات: **أولاً:** إظهار سر الله ﷻ في صيانة القرآن عن التبديل والاختلاف مع تعدد أوجه القراءات^(٥). **ثانياً:** التخفيف ورفع الحرج عن الأمة، مع تسهيل حفظ القرآن وتيسير نقله؛ فحفظ كلمة ذات أوجه أسهل من حفظ كلمات تؤدي معانى تلك القراءات، لا سيما ما اتفق خطه^(٦). **ثالثاً:** الدلالة على بلاغة القرآن وكمال إعجازه، فكل قراءة بمنزلة آية، ومع تعددها لا تناقض بينها، بل يفسر بعضها بعضاً^(٧). **رابعاً:** إعظام أجر الأمة بجهدهم في تحقيق القراءات وضبط ألفاظها ومدودها وإمالاتها... وما يتبع ذلك من معان واستنباط أحكام، وإمعان في الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح^(٨). **خامساً:** الإسهام في ترجيح حكم على آخر، والاحتجاج بتنوعها في تقرير القواعد اللغوية^(٩).

- (١) انظر: مدخل في علوم القراءات (ص ٢٩).
- (٢) انظر: مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/٢٩٨ ح ١٥٨).
- (٣) انظر: الأحرف السبعة للقرآن (ص ٤٦).
- (٤) انظر: صفحات في علوم القراءات (ص ١٥٨).
- (٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/٢٧٩).
- (٦) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص ٣٢)، النشر في القراءات العشر (١/٥٣).
- (٧) انظر: شرح طيبة النشر للنويري (١/١٦٧).
- (٨) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٣/٢٠٠).
- (٩) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٧).

علاقة الرسم العثماني بالقراءات: قصد عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن جمع الناس على حرف واحد^(١)، في مصحف موحد اللغة والهجاء والقراءة، موافقاً للقراءة المعروضة على النبي صلى الله عليه وسلم وللمكتوب في عهده صلى الله عليه وسلم، ولما كتبه زيد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وإلغاء ما لم يجر مجرى ذلك، فسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ ليزول الاختلاف بين الناس^(٢)، ولم يمنع هذا من احتمال الرسم الواحد وجوهاً من الأحرف السبعة أو القراءات المتعددة.

وقد تفرّق جمع من الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار المفتوحة، ليعلموا الناس الدين، فعلم كل صحابي أهل مصره، على ما كان يقرأ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فاختلقت القراءات، ولما وجّه عثمان المصاحف إلى الأمصار، وأمر بترك ما خالفها، قرأ أهل كل مصر مصحفهم على ما كانوا يقرءون مما يوافق خط المصحف، وتركوا من قراءاتهم ما خالف خطه؛ فاختلقت قراءاتهم لذلك، ونُقل ذلك بالتواتر إلى الأئمة القراء، فاختلقت رواياتهم وقراءاتهم، ولم يخالفوا الرسم^(٣). فليس رسم المصحف وطبيعة الخط العربي هما السبب في اختلاف القراءات كما زعم جولدتسيهر وبروكلمان^(٤)؛ لأن أخذ القرآن بالمشافهة والسماع سنة منذ نزول الوحي، وتعددت وجوه القراءة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقل القرآن في الصحف فحسب، بل ظهر ذلك حفظ الصدور والتلقي^(٥)، وراعى الصحابة رضي الله عنهم في نسخ المصاحف أن تشتمل على القراءات المشروعة بمجموعها، فإن غابت قراءة عن رسم مصحف، ظهرت في نسخة أخرى، وقد تؤخذ وجوه القراءات من رسم واحد^(٦)، وكانت كتابة القرآن في البداية لحفظه، ثم أضحت حكماً على القراءات، فالرسم والقراءة متلازمان، صاراً جنباً إلى جنب، ليس أحدهما فرعاً عن الآخر.

(١) اختلفت مصاحف الصحابة في الخط أو الزيادة أو النقصان، منها مصاحف: عمر وعلي أبي وابن مسعود رضي الله عنهم، انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص ١٥٩ وما بعدها).

(٢) انظر: جامع البيان (١/٥٩)، الانتصار للقرآن للباقلاني (١/٦٥)، الإبانة عن معاني القراءات (ص ٣٣، ٣٤)، رسم المصحف لغانم الحمد ص ١١٠، المعجزة الكبرى القرآن (ص ٣٠).

(٣) انظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤٨، ٤٩).

(٤) انظر: مذاهب التفسير الإسلامي (ص ٨، ٩)، تاريخ الأدب العربي (١/١٤٠).

(٥) انظر: رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ص ٧٢٠-٧٢٢.

(٦) انظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية (ص ٩٢).

الفصل الثاني: علاقة الرسم العثماني والقراءات بالقضايا الفقهية

○ المبحث الأول: علاقة اختلاف الرسم بالمسائل الفقهية:

مرّ الرسم العثماني بمراحل، وتفاوت تأثيره في المعاني باختلافها عبر العصور، ومنها:

◆ أولاً: اختلافات الرسم العثماني والقراءات لكلمات بمصاحف الأمصار قديماً، لم يترتب عليها خلاف فقهي، ومن هذا:

أ . في مصاحف المدينة ومكة والكوفة والبصرة كُتِبَ قوله ﷺ: «وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَائِنُونَ» [البقرة: ١١٦] بالواو في «وَقَالُوا»، وقرأها الجمهور بها، بينما قرأها ابن عامر «قَالُوا» بغير واو، كما وردت بمصحف الشام^(١)، ولم يختلف الفقهاء ولا الأصوليون في الحكم المستفاد من الآية، بل انعقد الإجماع على أن من اعتقد أن الله ﷻ اتخذ صاحبة أو ولداً كفر^(٢)

ب . في مصاحف العراق كُتِبَ قوله ﷺ: «وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ» [الأنعام: ١٣٧] وفي مصحفي الشام والحجاز «زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ»^(٣)، وقرأ الجمهور بنصب الزاي «زَيْنٌ» ورفع «شُرَكَائِهِمْ»، أي: بجعل الفعل للشركاء فرفعهم به، ونصب القتل بتعدّي الفعل إليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، وقرأ ابن عامر برفعها «زَيْنٌ» وخفض «شُرَكَائِهِمْ»، أي: ببناء الفعل لما لم يسمّ فاعله، ورفع به القتل، وأضافه إلى شركائهم فخفضهم، ونصب أولادهم بوقوع القتل عليهم، وحال بهم بين المضاف والمضاف إليه^(٤). ومع الاختلاف بين الرسمين والقراءتين لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في تحريم قتل النفس بغير حق، ولا بين الأصوليين في أن الأعراف والعادات التي يصنعها الظلمة الذين استحلوا قتل الأبناء ليست بحجة، وإن زينوها في أقوامهم.

ج . في مصحف الكوفة كُتِبَ قوله ﷺ: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا» [الأحقاف: ١٥] وفي مصحفي المدينة والبصرة كُتِبَ: (حُسْنًا) بغير ألف، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي الكوفيون (إِحْسَانًا)، وحثهم الإجماع عليها في قوله ﷺ: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [البقرة: ٨٣] وقرأ الباقون

(١) السبعة في القراءات (ص ١٦٩).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠ / ٧٢٤).

(٣) انظر: المصاحف لابن أبي داود (ص ١٥١).

(٤) انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٧٠)، الحجة في القراءات السبع (ص ١٥٠، ١٥١).

(حُسْنًا)، وحثهم الإجماع على قراءة قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ فردوا ما اختلف فيه إلى ما أجمعوا عليه^(١)، ولم يترتب على اختلاف الرسم خلاف بين العلماء، بل اتفقوا على وجوب بر الوالدين وحسن صحبتها وطاعتها والإحسان إليهما، وحرمة عقوقهما ومخالفتها - وإن كانا كافرين- ما لم يأمرنا بشرك أو معصية لله ﷻ. وبتتبع الكلمات التي اختلف رسمها في مصاحف الأمصار لم أجد للرسم تأثيرًا في الخلافات الفقهية أو الأصولية^(٢).

◆ ثانيا: اختلاف المدارس في ظواهر الرسم، وآثاره الفقهية بالمصاحف المطبوعة:

آيات الأحكام التي ورد بها اختلاف في ظواهر الرسم العثماني قليلة^(٣)، وبتتبعها لم أقف على خلاف فقهي ناجم عن الاختلاف في الرسم، ومن هذا:

أ. لم تنقل كتب المصاحف خلافاً بين مصاحف الأمصار قديماً في رسم كلمتي: ﴿مَتَّعًا﴾ و ﴿مَتَّعٌ﴾ بقوله ﷻ: ﴿وَمَنْعُشْرًا عَلَى الْمَوْجِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَغْرِبِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُسْتَقْرِنِ﴾ [البقرة: ٢٤١] لكن اختلفت مدارس رسم المصحف في إثبات الألف وحذفها في الكلمتين، فأثبتها أبو عمرو الداني، وحذفها أبو داود الأندلسي^(٤)، فأثبتت الألف بالمصحف الباكستاني ﴿مَتَّعًا﴾ و ﴿مَتَّعٌ﴾، وحذفت من مصحف المدينة المنورة ومصر وسوريا برواية حفص عن عاصم، والمصحف الفراتي برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو ﴿مَتَّعٌ﴾، وكذا من المصحف المحمدي المغربي ومصحف الجزائر ﴿مَتَّعًا﴾ (مَتَّعٌ).

ولم يختلف القراء في قراءة ﴿مَتَّعًا﴾ على الرغم من اختلاف رسمها، والخلاف الفقهي حولها سببه السياق وأثره في حكم متعة المطلقة، فقد استدلت الحنفية والحنابلة بالآية الأولى على

(١) انظر: المصاحف (ص ١٤٥)، معاني القراءات (٣٧٩/٢)، حجة القراءات (ص ٦٦٣).

(٢) انظر: المصاحف (ص ١٥١)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص ١٠٦)، ومن أمثلتها: ﴿وسارغوا﴾ و ﴿سارغوا﴾ (ال عمران: ١٣٣) حث على استباق الخيرات، ﴿قِيلَ﴾ و ﴿قِيلًا﴾ (قليلًا) (النساء: ٦٦) الامتثال للطاعة ولو بمشقة، ﴿قُلْ﴾ و ﴿قَالَ﴾ (المؤمنون: ١١٢، ١١٤) تضييع الكفار أعمارهم، ﴿وَنَزَلَ﴾ و ﴿وَنَزَلْ﴾ (الفرقان: ٢٥) وصف المحشر، ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ و ﴿فَتَوَكَّلْ﴾ (الشعراء: ٢١٧) الأمر بالاعتماد على الله، ﴿لِيَأْتِيَنِي﴾ و ﴿لِيَأْتِيَنِي﴾ (النمل: ٢١) قصة سليمان مع الهمد.

(٣) ظهر لي هذا بتتبع كتاب "ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشاركة ومصاحف المغاربة المعاصرة" وبالإستقراء والتطبيق على عدة مصاحف موزعة في العالم الإسلامي شرقا وغربا، وهي: مصحف المدينة المنورة والمصحف المصري ومصحف التجويد السوري، المصحف الفراتي، المصحف المحمدي الشريف المغربي، والمصحف الجزائري، مصحف مطبوعة تاج الباكستاني.

(٤) انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص ٢٠ وما بعدها)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٢/٢٩١)، أثبتتها أبو داود بعدم ذكرها فيما حذفت منه الألف اختصارا.

أن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل المسيس وفرض الصداق وحدها، بينما استدلت المالكية والشافعية بالآية الثانية على أن لكل مطلقة متاعاً^(١)، والخلاف الأصولي حول الآيتين في كون الأولى عامة في المطلقات خصصتها الثانية، أم أن الأولى مَنْسُوخَةٌ^(٢) مبني على الدلالات وليس على الرسم، فالخلاف في رسم الكلمة لم يؤثر في الاستنباط ولا في الاستدلال.

ب. سكت أبو داود عن ألف بعد الضاد في كلمة: ﴿الرِّضَاعَةَ﴾ بقول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣، مدني أخير: ٣٣١] فأخذ المشاركة بالإثبات ﴿يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ وهي كذلك في المصحف المصري والشامي والباكستاني برواية حفص عن عاصم، والمصحف الفراتي برواية البيهقي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو، ونص البلبنسي على الحذف، وتابعه المغاربة^(٣)، فكتبوا: ﴿يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [المصحف المغربي، ومصحف الجزائر، سورة البقرة: ٣٣١]، ولم أقف على خلاف فقهي ولا أصولي بسبب إثبات الألف أو حذفها، على الرغم من تعدد وتجدد أحكام الرضاعة بالعصر الحديث، كأحكام الحليب المعالج بالأشعة، ورضاع المستأجر رحمها، والحليب المجفف، وحليب الأنابيب، وحقن الحليب، وبنوك الحليب، وآثارها في انتشار المحرمية، وغير ذلك.

والجدول التالي يُظهر عدم تأثير اختلاف الرسم في اختلاف الأحكام بآيات:

السورة والآية	الكلمة بمصاحف		
	المدينة ومصر وسورية والفرات	شبه القارة الهندية وما حولها	المغرب والجزائر
النساء: ٤٣	سَكَرَى	سَكَرَى	سَكَرَى
النساء: ٣٤	قَوَامُونَ	قَوَامُونَ	قَوَامُونَ
البقرة: ٢٣٢	أَزْوَاجَهُنَّ	أَزْوَاجَهُنَّ	أَزْوَاجَهُنَّ
التوبة: ٨٣	فَاسْتَأْذَنُوكَ	فَاسْتَأْذَنُوكَ	فَاسْتَأْذَنُوكَ
البقرة: ١٤٣	أَيْمَانِكُمْ	أَيْمَانِكُمْ	أَيْمَانِكُمْ

وبهذا ثبت أن اختلاف الرسم سواء أكان في مصاحف الأمصار قديماً أم في المصاحف المطبوعة حديثاً وفق مناهج الرسم لم يترتب عليه أي خلاف شرعي.

- (١) انظر: الأصل للشيباني ط قطر (٤/٤٣٥)، المدونة (٢/٢٣٨)، المجموع شرح المهذب (١٦/٣٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٧٢).
- (٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/١٨٥)، البحر المحيط في التفسير (٢/٥٥٢).
- (٣) راجع: مختصر التبيين لهجاء التنزيل (١/٣٤٨).

المبحث الثاني: علاقة اتفاق الرسم العثماني واختلاف القراءات بالمسائل الفقهية:

- أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في التأصيل للاجتهادات الفقهية:

إن أكثر المسائل الفقهية المستجدة وأوسعها راجعة إلى الاجتهاد والرأي والاستنباط بالفكر، وللمجتهد في تقرير الحكم الشرعي مسالك منها:

أ. الاجتهاد البياني: هو بذل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النص، باستنباط المعاني التي يحتملها، بفهم أساليب اللغة والبيان، ومدارك الأحكام؛ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وغيرها مما لا يخرج عن دائرة بيان النص^(١)، ومن أمثلته: اتفق الرسم العثماني لكلمة (لمستم)^(٢) بقوله ﷺ: ﴿وَأَن كُنْتُمْ فِرَاقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ تَمْسُوا السَّاعَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وقرأها حمزة والكسائي (لَمَسْتُمْ) فاخصَّ الفعلُ الرجالَ من غير مشاركة، وقرأها الباقون (لَامَسْتُمْ) على المفاعلة بين اثنين^(٣). وترتب على قراءة (لَمَسْتُمْ) اختلاف فقهي في موجب التيمم عند فُؤد الماء، فذهب الحنفية إلى أن مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، بشهوة كان أم بغيرها، ورأى الشافعية والظاهرية انتقاض وضوء اللامس مطلقاً، بشهوة كان أو بغيرها، وقيد المالكية حصول الانتقاض باللمس بشهوة وإلا فلا، والمشهور من مذهب الحنابلة تقييد الانتقاض بأن يقع المس بشهوة من غير حائل^(٤). وقد راعى المالكية القصد في اللمس، وقولهم أقرب للصواب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَفَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"^(٥)، فاللمس بحائل أو بغيره ليس بحدث في ذاته، لكنه داع إلى الحدث.

وظهر أثر اتفاق رسم (لمستم) بحذف الألف في إثارة هذا الخلاف، فلو اختلف الرسم، وأثبتت الألف كما قرئت (لَامَسْتُمْ) على المفاعلة؛ لاتفق الفقهاء على الحكم الذي يؤيده الرسم.

- (١) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية (ص ٣٩٦)، أصول الفقه الإسلامي (١/٦٩٢).
- (٢) لم تذكر كتب المصاحف فيها خلافاً، وهي في مصحف المدينة ومصر وسوريا وباكستان برواية حفص عن عاصم، والمصحف المحمدي والجزائري برواية ورش عن نافع، والمصحف الفراتي برواية البيهقي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو ﴿لَمَسْتُمْ﴾، والقراءة بغير الألف موافقة للرسم تحقيقاً، وبالألف موافقة للرسم تقديراً.
- (٣) انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٣٤)، معاني القراءات للأزهري (١/٣١٠)، إعراب القراءات السبع وعللها ط العلمية (ص ٨٤)، حجة القراءات (ص ٢٠٥).
- (٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/٣٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٤٨)، الأم للشافعي (١/٣٠)، مسائل الإمام أحمد (ص ١٩)، المغني (١/١٤٣)، المحلى بالآثار (١/٢٣٠).
- (٥) صحيح البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ (١/٨٦٦ ح ٣٨٢).

ومثله اتفاق الرسم العثماني لكلمة (يطهرن)^(١) بقول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، واختلاف القراء، حيث قرأها عاصم وحمزة والكسائي (يَطْهُرْنَ) أي: بالماء، وقرأ الباقون (يَطْهُرْنَ) أي: بانقطاع الدم^(٢). واستدل الحنفية بقراءة التخفيف على جواز إتيان الزوجة بمجرد انقطاع الدم؛ لأن المانع ليس وجوب الاغتسال^(٣)، واستدل المالكية والشافعية والحنابلة بقراءة التشديد على تحريم الوطء حتى تغتسل بالماء^(٤). ورأي الجمهور أقوى لقوله ﷻ بعدها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ فقوله ﷻ: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ فيه زيادة مبنى تدل على زيادة المعنى، الذي جاوز الطهر إلى التطهر.

ولاتفاق الرسم دور في هذا الخلاف؛ لأن الأصل في قراءة التشديد أن تُكتب: "(يطهرن) أدغمت الناء؛ لاتحاد المخرج"^(٥)، ولو رسمت الكلمة على أصلها لدلت على الحكم بلا خلاف. ب. الاجتهاد القياسي: النظر في تعليل الأحكام، وتعميم مقتضيات النصوص الخاصة، بإلحاق فرع مجهول بأصل معلوم، لحكم مطلوب بعلّة جامعة^(٦)، وهو أصل الرأي ومناطق الاجتهاد، ومنه ينتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع غير المتناهية^(٧).

ومن التأسيس للقياس مما اتفق فيه رسم المصاحف العثمانية واختلفت القراءات كلمتا: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] واختلفت القراء في ضبطها، فقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا) بجعل (مثل) صفة للجزاء، أي: الواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، وقرأ الباقون: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلِ مَا﴾ على إضافة (مثل)، أي: جزاء مثل المقتول^(٨)، وعلى قراءة الخفض يجوز العدول إلى القيمة في الجزاء، وتكون المماثلة في القيمة أو الخلقة، وبهذا أصبح الرسم الواحد محلاً لتعدد أوجه الاستنباط منه، فسبب خلافاً.

- (١) هكذا رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان بروايتي حفص عن عاصم والدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف الجزائر والمغرب برواية ورش.
- (٢) انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٢)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٢٠٢).
- (٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦).
- (٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ١٢٣)، فتوحات الوهاب (١/ ٢٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٧).
- (٥) شرح طيبة النشر للنويري (٢/ ٢٠٥).
- (٦) انظر: المستصفى (ص ٢٨٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٤).
- (٧) انظر: البرهان في أصول الفقه (٣/ ٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣٠٦٣).
- (٨) انظر: معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٣٨)، الحجة للقراء السبعة (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

رأى الحنيفة إلى أن المثلية مرادة من حيث المعنى، فسواء أكان الصيد المقتول مثلياً أم غير مثلي لا يلزم العبدُ المثل من النعم، ويخبر بين قيمة الصيد وبين شراء المثل بها^(١)، لأنهم يجيزون دفع القيمة عوضاً عن عين المال، وبدلاً في الزكاة والخراج وصدقة الفطر والنذور والكفارات، ويرونها أفضل؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير^(٢)، وهذا من الاجتهاد وتنقيح المناط؛ لأن مراد النص دفع حاجة الفقير، وقصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال. وفرّق جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بين حالتين: إن كان للصيد مثلٌ فالواجب المثل من حيث الصورة والهيئة، والعبد مخير بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين الحرم، أو التصدق بقيمة الصيد إطعاماً، أو صيام يوم عن كل مُدٍّ من ذلك الطعام، وإن لم يكن للصيد مثل وجب فيه قيمته، وتخبر بين الإطعام والصيام^(٣)، وبهذا جمع قول الجمهور العمل بالقراءتين اللتين احتملها الرسم الواحد المتفق عليه.

وقول الله ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا﴾ أصل في إلحاق الفرع بقاعدته الكلية الشرعية المقررة بنصٍّ أو إجماع، فيما تحقق المناط فيه من الأنواع لا الأشخاص والوقائع المعيّنة، بأن يُبين المجتهد تحقق المثلية في الفرع^(٤)، وعلى كلتا القراءتين حكم الله ﷻ بالمثلية، سواء أكانت المماثلة في القيمة أم في الخلقة، واستوعب الرسم اختلاف الاجتهاد في النوازل المتجددة.

كما اتسع لتقدير القيم التي تختلف على حسب الأحوال والأزمان والأماكن ... وتتفرق في كثير من أبواب الفقه، كتقدير مهر المثل وثن المثل أو القيمة في المقايضة والقروض، وأجرة المثل في الإجارة، والمساقاة، والمضاربة... وغيرها.

ج. **الاجتهاد المقاصدي**: استنباط الأصول والقواعد الكلية بالاستقراء الكلي لجزئيات الشريعة، من خلال النظر في المعاني، ومقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً، وما يتعلق بها من المصالح والمفاسد، مجردة عن اقتضاء النصوص لها^(٥). ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه^(٦)، وقد وضع الله ﷻ الشرائع لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية في العاجل والآجل، ومن ذلك: **تحريم الإرهاب**.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٨/٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ط الحلبي (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٢٣/٢)، المجموع (٤٣٨/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠١/١).

(٤) انظر: الموافقات (١٧/٥).

(٥) انظر: الموافقات (١٢٤/٥)، الاجتهاد المقاصدي - منزلته وماهيته (ص٣).

(٦) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ص١٩٧).

أظهرت خلافات الأئمة الأصوليين والفقهاء أثر الرسم والقراءات في الأحكام والتأصيل لها، ومن هذا اتفق الرسم العثماني لكلمة (السلم)^(١) في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] واختلف القراء، فقرأ ابن كثير ونافع والكسائي بفتح السين، أي: المسالمة والصلح وترك الحرب وإعطاء الجزية، وقرأ عاصم وحمزة أبو عمرو وابن عامر بكسرهما، أي: الإسلام أو الصلح^(٢).

واستوعب رسم الكلمة القراءتين، وصارت الآية بمنزلة آيتين، عملاً بقاعدة: "تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات"^(٣)، فأمرت قراءة ﴿السَّلْمِ﴾ بالدخول في المسالمة والمصالحة، وهو من حفظ النفس، بحفظ سلام صحتها النفسية وبمنع الجناية عليها وتعريضها للمهالك، وأمرت قراءة ﴿السَّلْمِ﴾ بالدخول في الإسلام كافة، بالعمل بشرائعه وإظهار شعائره، وتحمل أمانة تبليغه، والدفاع عنه، وهو من حفظ الدين.

وهكذا ظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءة في تنوع المقاصد الشرعية بالآية، وإن لم يكن بين القراءتين تعارض، فتحقيق السلام من مقاصد الإسلام. ومقصد الآية دال على تحريم الإرهاب، أي: "ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم وكراماتهم بغياً وإفساداً في الأرض"^(٤).

والإرهاب في عصرنا أخذ أشكالاً شتى، منها: العنف لأسباب سياسية، وجرائم الافتيات على السلطات بإحلال ولي الدم نفسه محل السلطة التنفيذية للعقوبة التي ثبتت له، وعصابات السطو المسلح على البنوك، وخطف الأطفال، وجرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض، وعصابات مروجي المخدرات، وإتلاف الزروع والإفساد في الأرض برّاً وبحراً وجوّاً. والإسلام لا يقر هذه الأساليب غير الإنسانية، ويبرأ من استعمال التصرفات التخريبية، التي تتسم بالعدوان أو الجناية على الآخر بغير حق، فالإرهاب محرم في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغاياته، وهو يختلف عن الجهاد في سبيل الله ﷺ لإعلاء الحق، فهو مشروع للدفاع عن الدين والنفس والوطن والعرض وسائر الحقوق، لكن يرتبط إعلانه بموافقة الدولة^(٥).

(١) اتفق الرسم العثماني مع الرسم القياسي، واتفقت عليه مصاحف الأمصار، وكذا رسمت في مصاحف المشاركة والمغاربة حديثاً، كما في مصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان بروايتي حفص عن عاصم والدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير، ومصحف الجزائر والمغرب برواية ورش.

(٢) جامع البيان (٥٩٧/٣)، السبعة في القراءات (ص ١٨٠، ١٨١)، الحجة في القراءات السبع (ص ٩٥).

(٣) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٠٩).

(٤) انظر: الإرهاب المعاصر (ص ١٩).

(٥) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص ٤٠٢، ٤٠٣).

وقد شرع الله ﷺ عقوبات تتناسب مع كل أشكال الأفعال الإجرامية الإرهابية، في آية الحرابة، فقال ﷺ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا» [المائدة: ٣٣]، ومع هذا لم يُقنط الله ﷺ المجرم من التوبة، وأبقى الباب مفتوحاً أمام الإرهابي لإصلاح نفسه، فقال ﷺ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المائدة: ٣٤] فالإسلام ليس منشوقاً إلى القتل وإراقة الدماء.

والدخول في السلم كافة لا يقتصر على مقاومة المجرمين، بل يتطلب الأخذ بالأسباب الواقية من وقوع الجرائم، كالحد من البطالة وتوفير أسباب التكسب، ووضع ضوابط للإفادة من التقدم التقني؛ لتجنب التهديدات الأمنية الناجمة عن العولمة، كدور الدراما التلفزيونية وأفلام العنف في تعليم الشباب أصول الإرهاب المؤدي بدوره إلى الإفساد في الأرض^(١)، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ظهر أثر اتفاق الرسم واختلاف القراءات في كلمة (السلم) في التأصيل لمقاصد الشريعة كافة لأن من حفظ الدين الإسلامي ألا يُشوهه بنسبة الإرهاب إليه، وفي تحقيق السلام حفظ للدين والنفس والنسل والعرض والمال والعقل.

• مقصد حفظ العرض، ومنه دحض شبهة قسوة إقامة الحد في الإسلام:

جمعت كلمة (أحسن) بقول الله ﷺ: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] أنواع اتفاق الرسم العثماني كافة، فرسمها متفق مع الرسم الإملائي القياسي، ولا خلاف بين مصاحف الأمصار قديماً، ولا بين المصاحف المطبوعة حديثاً في رسمها. ومع اتفاق رسمها باتت محل اختلاف القراء، مع خلافاً لغوية وفقهية وأصولية، فقد قرأ عاصم وأكسائي وَحْمَزَةً (أَحْصَنَ) أي: أسلمن، وقرأ الباقون (أَحْصِنَ) أي: زُوِّجْنَ^(٢).

واختلف الفقهاء في شروط إحسان الرجم، فاتفق الحنفية والمالكية والحنابلة – في رأي- على أنها: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والعفة بنكاح صحيح، ولم يشترط الشافعية والحنابلة – في رأي- الإسلام^(٣).

(١) انظر: الأمن الوطني في عصر العولمة، ص ٦٥ وما بعدها.
 (٢) انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٣١)، إعراب القراءات السبع (ص ٨٣)، الحجة للقراء السبعة (٣/ ١٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٣).
 (٣) انظر: البناء شرح الهداية (٦/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (٤/ ٢١٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٢)، (٥٢٣)، المغني (٩/ ٤٠٩)، العدة شرح العمدة (ص ٤٧١).

واستدل الشافعية والحنابلة بالقرآن الكريم، فظاهر سياق الآية يقتضي أن لا تُحدَّ الأمة المسلمة إلا بعد التزويج؛ لأن المقام للحديث عن الفتيات المؤمنات، فدلَّ على أن الإحصان المراد ليس الإسلام، لئلا يكون ذكره تكرارًا من دون فائدة.

كما استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: "وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدُ مَائَةٍ، وَالرَّجْمُ"^(١)، وبأنه ﷺ أتى بِهِوْدِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: "مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ" ... فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا^(٢)، حيث دل على أن أهل الكتاب يقام عليهم الحد وهم على ملتهم.

وردَّ الحنفية بأن النبي ﷺ إنما حكم فيهما بحكم التوراة، وبأنه ﷺ قال: "مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ"^(٣). والجواب أن هذا الحديث لم يصح مرفوعاً^(٤)، وحكمه ﷺ بما في التوراة إقرار لشرع من قبلنا، فهو من شرعنا ما لم يرد في شرعنا ما يرُدُّه، وبهذا يترجح اختيار الشافعية والحنابلة، فيُحدُّ الكتابي إذا ترفع إلى المسلمين، وإن تزوج المسلم كتابية فوطنها صاراً محصنين.

ويلاحظ أن الاتفاق على رسم كلمة (أحصن) فتح مجالاً لخلافات قائمة على دلالتها، لعلها كانت تتوارى لو اختلف رسمها بزيادة أو حذف أو إبدال... ومع الخلاف لم يخرج مقصدها عن حفظ العرض بالتزويج أو المنع من هتك العرض بإقامة الحدود.

لكن من الشبهات التي أثرت حول الإسلام، الطعن في إقامة الحد الرادع عن هتك العرض، ورمي شريعته بتهمة الخروج من حدود الإنسانية المتحضرة، بإهدار آدمية الإنسان، والأمر بجلده على مَرَأَى ومسمع من الناس^(٥). والجواب: إن جريمة الزنى من أخطر الأمور مساساً بنظام الحياة ودوام سعادتها، وهي أشع الجرائم التي تُرتكب ضد الفضيلة، وتقوّض بناء المجتمع، وتخلط الأنساب، وتقضي إلى ضياع النشء وسوء تربيته؛ فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضواً فاسداً في المجتمع؛ لذا شرع الله ﷻ هذا الحد صوتاً لحياة الأسرة من الانهيار، وجعله من أفظع العقوبات، وأوجب أن لا تأخذ المؤمن شفقة بالجناة، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين^(٦)؛ لأن الباعث على الفعل غريزة حافزة دافعة لإشباع اللذة، والصارف له غريزة

(١) صحيح مسلم: كِتَابُ الحُدُودِ: بَابُ حَدِّ الزَّانِي (٣/١٣١٦ ح ١٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري: كِتَابُ الحُدُودِ: بَابُ الرَّجْمِ فِي البِلَاطِ (٨/١٦٥ ح ٦٨١٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٤/١٧٨ ح ٣٢٩٥).

(٥) انظر: شبهات المشككين: مجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ١٢٨.

(٦) انظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (١٠/٣٦٩).

مانعة كافة هي الألم الحسي بالجلد، والألم المعنوي بمشاهدته وهو يجلد، فعني الشارع بتقوية سلطان المانع بتشريع العقوبة؛ ليشعر المذنب أنه لا قيمة للذة يعقبها الألم الشديد^(١). فالأذى المترتب على تشريع العقوبة يحقق مصالح أكبر للفرد والأسرة والمجتمع.

◆ أثر اتفاق الرسم في الاختلافات بالنوازل الفقهية المعاصرة:

توزعت أحكام المستجدات على جميع أبواب الفقه، ووقع فيها الإجماع أو الخلاف، وتعددت الخلافات المتعلقة برسم المصحف والقراءات، وسأكتفي منها بأمثلة تدل على المراد.

من أحكام العبادات:

حكم التّطهر مع طلاء الأظافر أو تركيب الأظافر الصناعية

اتفقت المصاحف على رسم كلمة «أرجلكم»^(٢) بقول الله ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، واختلف القراء في ضبطها، فقرأت بنصب لام (أَرْجُلَكُمْ) عطفاً على الوجوه والأيدي، أو مفعولاً لفعل محذوف، تقديره: "واغسلوا"، وبخفضها (أَرْجُلَكُمْ) عطفاً على الرؤوس، وبرفعها (أَرْجُلَكُمْ) على الابتداء وحذف الخبر، أي: وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم تطهير الأرجل على أقوال: أولها: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجوب غسل الرجلين غير المستورتين في الوضوء، وجواز المسح على الخُفَّين، والثاني: قول الشيعة الإمامية بفرض مسحهما، والثالث: قول أبي علي الجبائي من المعتزلة بالتخيير بين المسح والغسل، والرابع: قولٌ للظاهرية بوجوب الجمع بينهما^(٤). وقول الجمهور جمع بين القراءات، مع التفريق بين الأحكام كل في موضعه، وأخذ القول الثاني بقراءة الخفض؛ بإشراك الأرجل مع الرؤوس في المسح، وجمع الأخيران القراءات من غير تمييز بين الأحكام.

(١) انظر: نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب ص ٢٤٤.

(٢) لم أجد في رسمها خلافاً بين مصاحف الأمصار، فيما ورد بكتابي المصاحف لأبي داود، وفضائل القرآن لابن سلام، وهكذا رسمت بالمصاحف المعاصرة، كمصحف المدينة ومصر وسوريا، والجزائر والمغرب وباكستان والفرات، برواياتها المختلفة.

(٣) نصيها نافع وابن عامر ويعقوب وحفص عن عاصم... وخفضها ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم... ورفعه الحسن البصري، انظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات (٢٠٨/١)، حجة القراءات (ص ٢٢١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٥٢/١-١٥٩)، (٥٧٠/١)، البيان والتحصيل (١٢٠/١)، (٨٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٩١/٦)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج (١٣٦/١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٩١-٣٢٠).

واتفاق الرسم كان سبباً في اختلاف العلماء؛ لاحتماله وجوهاً، والراجح هو قول الجمهور؛ لدلالة الغاية في قوله ﷺ: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» على الغسل؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة^(١)، ولسنية غسل الأرجل، والمسح على الخفين^(٢).

ومن المستجدات الفقهية التي يستوعب اتفاق رسم كلمة «أرجلكم» اختلاف حكمها: حكم طهارة القدمين مع طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية العازلة، أو تركيب الأظافر الصناعية الثابتة، تأخذ حكم الخفين والجوربين ويمسح عليها، أم تأخذ حكم الحناء وتُغسل، أم يجب أزالتها وغسل محلها، أم يُجمع بين المسح والغسل؟.

إنّ قياس طلاء الأظافر على الخفين والحناء فاسد الاعتبار؛ لوجود فروق بينها، حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المعتبر في الخف وما يقوم مقامه أن يستتر محل فرض الغسل^(٣)، وهذا الشرط غير متوفر في طلاء الأظافر.

والأصل في القدمين الغسل، وجاز المسح على الخفين بالسنة، لكن الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله ﷻ^(٤)، والمسح رخصة خاصة للتيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف، مع حاجة القدمين إليهما للوقاية والتدفئة ونحوها، فكانت المشقة جالبة للتيسير، وليس طلاء الأظافر كالخفين في هذا.

ولطلاء الأظافر سُمْك حائل بين وصول الماء للظفر، فهو يفارق الحناء في الحكم، واتفق الفقهاء على أنه يشترط للوضوء والغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجريه على العضو^(٥)؛ لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسِ بِبَشْرَتِكَ"^(٦)، فالأمر بمس الماء البشرة للوجوب، مما يدل على وجوب إزالة ما يمنع وصوله، وعلى عدم صحة الطهارة معه، وقوله ﷺ: "وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"^(٧) يدل على وجوب غسل الرجل كاملة، لإسباغ الوضوء.

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦١١/١).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١ ح ٢٢٦)، وباب المسح على الخفين (٢٢٨/١ ح ٢٧٤).

(٣) انظر: رد المحتار ط الحلبي (٢٦١/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٤٣/١)، المجموع شرح المذهب (٥٠٢/١)، المغني (٢١٤/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥٧٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (٥٨/١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨/١)، الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار (١٤٨/١).

(٥) انظر: رد المحتار ٨٧/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٨/١، المجموع شرح المذهب ٤٦٧/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٥/١، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٩٣/١).

(٦) مسند أحمد: مسند الأنصار: حديث أبي ذر الغفاري ﷺ (٢٣١/٣٥ ح ٢١٣٠٤) سنده صحيح.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٣/١ ح ٢٤٠).

فإن كان لطلاء الأظافر جَرْمٌ على الظفر فلا يجزئ الوضوء من غير إزالته، وإن لم يكن له جَرْمٌ أجزأ كالحناء^(١). وبهذا ظهر أثر اتفاق رسم كلمة «أرجلكم» واختلاف قراءاتها، واستيعابهما للغسل والمسح والجمع بينهما، في اختلاف الفقهاء في أحكام مستجدات الطهارة.

من أحكام المعاملات: أحكام العقود: عقد التأمين

اتفق الرسم العثماني لكلمة «عقدت» في قوله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» [النساء: ٣٣]، وكُتبت بالمصاحف من دون إثبات الألف بعد العين^(٢). واختلف القراء في إدخال الألف بعد العين وإخراجها^(٣)، وأثره في المعنى على قولين: أحدهما: أن كليهما بمعنى تأكيد لليمين^(٤)، والثاني: أن قراءة «عَقَدَتْ» بمعنى: أَيْمَانَ الطائفتين عَقْدٌ بينهم، بالحلف أو باليمين (الجارحة)، وقراءة: «عَقَدَتْ» بالألف تعني المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين^(٥)، أي: معاقدة.

وعلى قراءتها بالألف اختلف في نسخ الآية^(٦)؛ لتعارضها مع قوله ﷺ: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٦]^(٧)، وللإختلاف في تفسير المعاقدة على أقوال: أولها: أنها مخالفة أهل الجاهلية على العَقْلِ وَالنَّصْرِ وَالرَّفْدِ وَالْإِرْثِ...^(٨)، والثاني: أنها مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حتى توارثوا دون ذوي الرحم^(٩)، والثالث: أن الأمر بالتناصر وليس بالتوارث، والرابع: أنها في التبني^(١٠)، والخامس: الوصية، والسادس: عقد الزواج، والسابع: أنه مولى الموالاة^(١١)، والثامن: الحلف على المنع من الميراث...^(١٢)، والظاهر أن الآية لم تُنسخ؛ لأن

- (١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (رقم ٦٥٠٤).
- (٢) رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية وباكستان برواية حفص عن عاصم «عَقَدَتْ»، وبمصحف الجزائر والمغرب برواية ورش «عَقَدَتْ»، وبمصحف المدينة برواية الدوري عن أبي عمرو، ومصحف الفرات برواية البزي وقنبل عن ابن كثير «عَقَدَتْ».
- (٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو بألف، وقرأ عاصم وحزمة والكسائي بغيرها، السبعة في القراءات (ص ٢٣٣)، والقراءة بغير الألف موافقة للرسم تحقيقاً، وبالألف موافقة له تقديراً.
- (٤) معاني القراءات للأزهري (٣٠٦/١).
- (٥) إعراب القراءات السبع (ص ٨٣)، شرح طيبة النشر للنويري (٢٧٠/٢).
- (٦) ممن قال بالنسخ: ابن عباس والحسن البصري وقتادة والضحاك، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: "محكمة"، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٣٣-٣٣٤).
- (٧) انظر: أصول السرخسي (٨٥/٢).
- (٨) انظر: حجة القراءات (ص ٢٠٢).
- (٩) انظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام (١٥٣/٨ ح ٦٧٤٧).
- (١٠) نواسخ القرآن تحقيق آل زهوي (ص ١١٥-١١٧) باختصار.
- (١١) البحر المحيط في التفسير (٦٢١/٣).
- (١٢) انظر: سنن أبي داود: كتاب الفرائض: باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (ح ٢٩٢٣).

يثبت دليل وليس بالاحتمال، فهي محكمة وإن وقع النسخ في بعض الأحوال دون بعض، كانتساخ الميراث بِالْحَلْفِ والإخاء في الله ﷻ والتبني، وتَقَدَّمَ وَارِثَ الرَّحْمِ والعصبة والأزواج على المولى والحليف، مع بقاء الوصية.

ويلاحظ أن اتفاق رسم الكلمة اتسع لاستيعاب كثير من المعاني، وتعدد الدلالات بالآية فلم تنحصر في الأحكام التي قيل بنسخها، كما استوعب الرسم الواحد القراءتين؛ فساهم في ترجيح عدم وقوع النسخ، لأن المصاحف اتفقت على عدم إثبات الألف، التي أثارت الخلاف، وكما تعددت دلالات الرسم الواحد قديمًا، اتسع لعدد من أحكام المستجدات المعاصرة، ومنها: عقود التأمين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد التأمين التجاري^(١)، فقال فريق بالجواز، وذهب آخرون إلى التحريم^(٢)، واستدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

- ◆ القياس: بقياسه على ضمان خطر الطريق، وعلى الإجارة والوديعة وعقود المضاربة، ونظام العاقلة والوعد الملزم، وضمن المجهول... وردّ هذا بأنه قياس مع الفارق.
- ◆ المصلحة: لما فيه من تحقيق نفع الناس، وردّ بأنها مصلحة مرسلّة، وهي محل خلاف بين الأصوليين، وتعارضت مع مفسدة أعظم، بتكديس الأموال في يد شركة التأمين.
- ◆ الإباحة الأصلية: فهي الأصل في العقود، وردّ بأنه عقد يقوم على الربا المحرم.
- ◆ العرف: لانتشاره حتى أصبح عرفًا عامًا، وردّ بأن العرف ليس دليلًا مستقلًا، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص...
- ◆ الضرورات تبيح المحظورات، وردّ بأنه ليس ثمة ضرورة معتبرة شرعًا؛ تلجئ إليه^(٣).

(١) نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، يلتزم فيه المؤمن بتعويض نقدي، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد للمؤمن له، مقابل ما يدفعه من قسط ونحوه، وغايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاوّل عقوده بصورة فنية، قائمة على أسس وقواعد إحصائية، انظر: التأمين وأحكامه ص ٤٠، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ٦، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص ١٩.

(٢) من القائلين بالإباحة: عبد الله صيام ومصطفى الزرقا ومحمد البهي وعبد الحميد السايح، وعلي الخفيف، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ومن القائلين بالتحريم: محمد بخيت المطيعي، ومحمد أبو زهرة، ومحمد السايح، ومحمد الضيرير، وطه الديناري، وعبد الستار السيد، وحسونة النواوي، ونجم الدين الواعظ، وهو قول جمهور العلماء وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المنعقد عام ١٣٩٦، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (قرار رقم ١٠/٥، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة (في دورته الأولى بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من المنظمة بجدّة (القرار رقم ٩ (٢/٩) بتاريخ ١٠ - ١٤٠٦/٤/٦). انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي: محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، (٧٣١/٢)، فقه النوازل للجزائري (٢٦٧/٣-٢٧٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص ٣٨٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٦/٤)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٨-٧٦/١)، قرار رقم ٤٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/١٥)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٧٣/٤-٢٧٦)، الربا والمعاملات المصرفية ص ٤١٢، ٤١٣، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٥-١١١، التأمين الاجتماعي ص ٣٠٩، ٣١٠.

واستدل القائلون بالتحريم بأدلة منها:

- أنه من عقود المعاوضات الاحتمالية، المشتملة على الغرر في مقدار ما يعطى أو يؤخذ، وقد "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"^(١)، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.
- أن فيه تحقيق مناط حكم الربا؛ لأن المستأمن يدفع قسط التأمين نظير التزام الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التأمين إذا ما وقع الخطر المحدد في العقد، والمبلغ المدفوع لا يساوي قسط التأمين في القدر، ولا يدفع معه في المجلس نفسه، والبدلان من الأموال الربوية، وتحققت فيهما الثمنية، وهي علة تحريم الربا^(٢)، فهو قائم على الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة).
- أنه من ضروب القمار، لأن فيه مخاطرة في معاوضات مالية، وغرم بلا جناية، وغنم بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ^(٣)، أي: فيه عنصر الخطر والاحتمال، وهما قوام القمار. وبهذا يترجح تحريم عقد التأمين التجاري، فلا يحل للمرء أن يأخذ إلا ما دفعه من أقساط. وفي المقابل عالج الفقه الإسلامي هذه النازلة بإيجاد بديل مشروع لعقد التأمين التجاري، وهو (التأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي)^(٤) الذي أجازته المجامع الفقهية المعاصرة؛ لأنه عقد تبرع وتعاون واشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ولا يستهدف تجارة ولا ربحاً دنيوياً، ويخلو من الربا بنوعيه، كما أنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة^(٥). وبهذا فالتأمين التجاري عقد مالي، والتأمين التعاوني تكافل اجتماعي^(٦)، وعليه يظهر أثر الاتفاق على رسم كلمة «عَقَدْتُ» التي تحتل العقد والتكافل في تقرير حكم التأمين التعاوني، من غير تزايد بالمفاعلة والمعاقدة كما لو رُسِمَتْ «عَاقَدْتُ» اتفاقاً مع قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وفي هذا من وجوه إعجاز الرسم القرآني واستيعابه لأحكام المستجدات العصرية ما لا يخفى.

(١) مسند أحمد: مسند عبد الله بن عمر (٣٩٣/١٠ ح ٦٣٠٧)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص ٥٣٥.

(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٦٩/٤).

(٤) عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب

أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه، انظر: العقود المالية المركبة (ص ٢٨٩)، التأمين التعاوني- بحث بمجلة

الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٣)، ص ٤٤٩، المعايير الشرعية- المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي، (ص ٤٥٠).

(٥) أجازته مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام

(١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، والمجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ومجمع الفقه الإسلامي في

جدة، في قراره رقم (٩) عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١٨٤/٦)، التأمين

وإعادة التأمين: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢).

(٦) انظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص ٢٥٢).

• من أحكام الأحوال الشخصية:

○ أحكام المرأة بين العنف الأسري والحرية المطلقة

اتفق الرسم العثماني مع الرسم القياسي لكلمة (كرها) في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، من غير خلاف بين مصاحف الأمصار، وبهذا الرسم الواحد المحتمل لقراءتين كتبت مصاحف المشاركة والمغاربة المعاصرة.

وقرأها حمزة والكسائي (كُرْهًا) وقرأ الباقر (كَرْهًا)^(١)، وبالضم تعني: بِمَشَقَّةٍ، أي: كَارِهَاتٍ لذلك، وبالفتح تعني: بالإجبار والإكراه، أي: حال كونهن مُكْرَهَاتٍ، وقيل: هما لغتان معناهما واحد^(٢)، وعلى كلتا القراءتين يحرم وراثه النساء من جملة الأموال كرها بإجبارها، أو كرها بكراهيتها لذلك، إلا أن يأتين فعلاً منكراً ظاهراً. وتعددت خلافات شرعية حول دلالة (كُرْهًا) على المعاني، ومنها:

أولاً: دلالة (كُرْهًا) بالفتح على فساد الزواج وصحته، وما يترتب عليهما من آثار. اختلف الفقهاء في حكم من أجبرت على الزواج، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الإكراه مفسد للعقد، ومسقط آثاره^(٣)؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^(٤). ورأى الحنابلة صحة نكاح من أجبرها أبوها على النكاح^(٥)؛ لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته^(٦)، ومن أدلتهم حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسْبَتَهُ"، وفي رواية: "وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ"^(٧)، قال: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: "قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"^(٨)، فقد صح النكاح مع كراهتها، لكن لم يثبت أن أبها أجبرها أو أكرهها، وليس حكم الإكراه كحكم الكراهية، فالكراهية لا تبطل عقداً، وبهذا يظهر أثر اتفاق رسم (كرها) في استيعاب هذا الخلاف.

أما إكراه المرأة على أن تصير ميراثاً لقريب الزوج فيُعَدَّ عنفاً ضدها، ويتجلى في وسيلة الإكراه، التي تكون عنفاً جسدياً أو نفسياً، تتجلى آثاره في أشكال من العنف، منها:

- (١) الحجة للقراء السبعة (٦/ ١٨٤).
- (٢) الحجة في القراءات السبع (ص ١٢٢)، حجة القراءات (ص ١٩٥).
- (٣) انظر: البناية شرح الهداية (٦٦/١١)، منح الجليل (٥٦/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٣).
- (٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٢٠١/٣ ح ٢٠٤٥) سند.
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ٤٦٧).
- (٦) المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٤/ ٣٤٨).
- (٧) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٤٨ ح ١٣٦٠).
- (٨) سنن ابن ماجه: أبواب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة (٣/ ٧٣ ح ١٨٧٤)، صحيح.

◆ **العنف الاقتصادي** بالاستيلاء على ما يخصها وحرمانها من حقوقها التي شرعت لها:

- حقها في الميراث من زوجها المتوفى، بقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

- حقها في تملك المهر الواجب لها بالعقد الجديد، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فقد فرض الله ﷻ لها مهراً، وجعله حقاً لها ليكرمها به؛ جبراً لخاطرها وإشعاراً بقدرها، وبرهاناً على حسن النية في الزواج، وتطبيبا لنفسها بقوامة الرجل عليها^(١)، على عكس ما ادعته الاتفاقيات الدولية المطالبة بإلغاء المهر، حيث عدته من أشكال العنف ضد المرأة؛ لأنها صارت سلعة تباع وتشتري^(٢)، فالصداق في الإسلام رفع مكانة المرأة، ولا يحل أخذه إلا برضاها.

◆ **العنف الاجتماعي** بحرمانها من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية، وإكراهها على

الزواج ممن لا ترغب في الارتباط به، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] يدل على تحريم التزويج من المكروهة المجبرة على الزواج.

ثانياً: دلالة مفهوم صفة (كْرَهًا) بالضم، هل تعني أن المرأة إذا رضيت واختارت جاز إرثها؟^(٣)، أم أن المقصود نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة؟^(٤). إن الكره ليس قيداً للتحريم، وذلك لأسباب منها: أ . إن ذكر الكره بيان للواقع^(٥)، وخرج مخرج الغالب من أحوال النساء في الجاهلية أن يكن مكروهات على أن يرثهن أقارب الزوج المتوفى^(٦)، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالفة له^(٧). ب . إن رضا المرأة بأن يرثها أقارب الزوج المتوفى، ودخولها في عصمة زوج آخر إن جاز فإنما يجوز في إطار ضوابط الشرع التي تحفظ لها دينها وحقوقها وكرامتها، ومنها: اشتراط الولاية في عقد الزواج.

وقد طالبت اتفاقيات دولية برفع ولاية الأب في الزواج^(٨).

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٦٣/٤).

(٢) انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١٨٠/٣٤)، المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧٩م، مادة (١٣)، ونص اتفاقية سيداو، الموقع الإلكتروني www.cedawstories.org.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٢).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٦٧/٣).

(٥) تفسير المنار (٣٧٢/٤).

(٦) البحر المحيط في التفسير (٥٦٧/٣).

(٧) التحبير شرح التحرير (٢٨٩٤/٦).

(٨) اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، شبكة المعلومات الدولية: www.arab-eng.org.

واختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي وعدمه في النكاح^(١)، والراجح اشتراطه؛ لقول النبي ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"^(٢)، لكن ولايته ولاية إذن ورضا، وليست ولاية إجبار^(٣)، وهي ولاية تجعل المرأة في كنف من يحميها ويدفع الضرر عنها ويحفظ كرامتها وحياءها الفطري؛ لئلا تظهر متشوفةً للنكاح طالبة له، كما تُحَدُّ من سوء الاختيار الذي يلحق الأذى والمعرة بالأسرة كلها؛ لتحصل مقاصد الزواج على الوجه الأكمل^(٤)، فليست الولاية عليها طعنًا في عقلها أو سلبيًا لحريتها في الاختيار أو إلغاء لشخصيتها أو إعدامًا لأهليتها، بل هي من باب مصلحتها واحترام رأيها وحقها^(٥). فمفهوم صفة (كُرْهًا) منح المرأة حرية الاختيار والتصرف بما لا يخدش دينها وحياءها، لكنه لم يعطها مطلق الحرية التي تتنافى مع مبادئ دينها وقيم مجتمعها. ودلالة مفهوم (كُرْهًا) تشتمل على عدة أحكام، منها: رضا المرأة بالارتباط بقريب الزوج، وعفوها عن حقوقها المادية، بالتنازل عن ميراثها من زوجها المتوفى، وعن مهرها من الزوج الجديد.

أما إسقاطها حقها في الميراث من زوجها المتوفى، فإنها إذا أخذت نصيبها، وأصبح ملكا لها، فلها حق التصرف في أموالها، بالمطالبة أو العفو والتنازل عنها، ما لم يكن في ذلك مانع شرعي أو هضم لحقوق الآخرين، لكن يشترط في صحة تنازل المرأة عن حقها في الميراث أن تكون عالمة بحصتها من التركة، وألا تكون قد عُرِّر بها؛ لئلا يكون من أكل أموالها بالباطل^(٦). وأما عفو المرأة عن الصداق الذي لم يسم لها من الزوج الجديد، فالنكاح صحيح بدون تسميته إجماعًا، واتفقوا على أن لها مهر مثلها^(٧)، واختلفوا في جواز عفوها عنه وهو مجهول، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقدير المهر ليس بلازم، والإبراء من المجهول صحيح، ورأى المالكية والشافعية أن الإبراء من مجهول لا يصح^(٨). والراجح جواز العفو عن الصداق مجهول القدر؛ لثبوت العفو عن المجهول، بحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان

- (١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٧/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٢٧)، الحاوي الكبير (٣٨/٩)، المغني (٤٣/٧).
- (٢) مسند أحمد: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ (٣٢/٢٨٠-١٩٥١٨).
- (٣) المقدمة في فقه العصر (٦٤٨/٢).
- (٤) انظر: حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية (ص٢٠٣، ٢٠٤)، الولاية في النكاح (ص٢٧).
- (٥) انظر: إعداد المرأة المسلمة (ص٣٩).
- (٦) انظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها ص٢٤٩.
- (٧) انظر: مراتب الإجماع (ص٦٩)، البناية شرح الهداية (١٣٠/٥).
- (٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٦/٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/٣١٠)، الحاوي الكبير (٥٢٧/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤/١٧).

يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما... فقال النبي ﷺ: "فاقتسما، وتوخّيا الحقّ، ثم استنهما، ثم تحالا"^(١)، مما يدل على صحة العفو والإبراء وجوازهما في الحقوق المجهولة. وبهذا ظهر استيعاب رسم كلمة (كرهاً) وقراءتها لأخطر قضايا أحكام المرأة العصرية، وبرهن على سبق الإسلام كافة التشريعات والقوانين الوضعية إلى إنصاف المرأة، بإبطال سائر الممارسات الظالمة ضدها، ومنحها من الحريات ما يكفل سعادتها.

من أحكام الحدود والقصاص:

أثر التقنيات الطبية الحديثة في أحكام القصاص

اتفق الرسم العثماني لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٤٥]^(٢)، واختلف القراء^(٣)، فقرأت بنصب (النفس)، ورفع ما بعدها؛ لأن (أَنَّ) تمت باسمها وخبرها، فالاختيار فيما بعدها الرفع، وقرأت بالنصب إلى آخر الكلام؛ عطفاً على (النفس)، وقرأت بنصب الكلام، ورفع (الجروح)؛ لانقطاع الكلام، فكان الرفع بالابتداء أولى^(٤). وترتب على هذا اختلاف التأصيل لحكم القصاص فيما دون النفس، فالقراءة بالرفع جعلت الآية حكماً في المسلمين^(٥)، وبالنصب دلت على أنه من شرع من قبلنا في التوراة^(٦). واختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجّيته ما لم ينسخه شرعنا^(٧)، وعليه يثبت حكم القصاص؛ لأنه يلزمنا إتباع شرع من قبلنا فيما لم يرد فيه ناسخ عند جمهور العلماء الذين اعتبروه مصدرًا تشريعيًا.

بينما رأى الشافعية أنه ليس شرعاً لنا^(٨)، واحتج الشافعية على المثلية في القصاص بعموم قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. لكن قراءة ﴿وَأَلْجُرُوحُ

- (١) سنن أبي داود: كتاب الأفضية: باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٤٣٨/٥ ح ٣٥٨٤) سنده حسن.
- (٢) اتفق رسم الصحابة ﷺ مع قواعد الرسم الإملائي، واتفقت مصاحف الأمصار، وهكذا رسمت بمصاحف المدينة ومصر وسورية، ولا تختلف عنها مصاحف المغاربة ومصحف باكستان سوى في كتابة همزة الأنف والأذن ألفا فيهم، مع اختلاف مصاحف المغاربة في عدم نقط الفاء وعدد الآيات، فرقم الآية ٤٧.
- (٣) نصب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (النفس) وما بعدها، ورفعوا (والجروح)، ونصبها كلها عاصم ونافع وحمزة، ونصب الكسائي (النفس) ورفع كل ما بعدها. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٤٤).
- (٤) قراءة ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بالنصب إلى السن، ورفع (والجروح)، وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله، انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٤٤)، الحجة في القراءات السبع (ص ١٣٠، ١٣١).
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/٦).
- (٦) انظر: مفاتيح الغيب (٣٦٩/١٢).
- (٧) انظر: تيسير التحرير (١٣١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٠)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ١٤٢).
- (٨) تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٦٩).

قصاصٌ) صحيحة وتكفي للاحتجاج بالقرآن الكريم على الحكم، وليس بشرع من قبلنا، وبهذا يظهر أثر الرسم في إنهاء النزاع حول المسألة، فقد كان بإمكان الصحابة ﷺ كتابة (والجروحا) لقراءتها بالنصب، كما كتبوا ﴿السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧] بمخالفة الرسم القياسي، لكن اتفاق الرسم أفسح مجالاً لاختلاف الأدلة.

ويستوعب رسم كلمة (الجروح) اختلافات أحكام المستجدات العصرية في القصاص، وتشتمل على موضوعات عديدة منها: حكم التخدير عند إيقاع القصاص، وحكم زراعة الأعضاء بعد إيقاعه، وآثار التقنيات المستخدمة عند إجرائه في أحكامه... وسأتناول تغير أحكام استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس باستخدام التقنيات الحديثة.

عند مطالبة المجني عليه بالقصاص من الجاني في الجناية على ما دون النفس عمدًا، اشترط فقهاء المذاهب الأربعة لوجوب القصاص توافر المماثلة في المحل والقدر والصفة، فإن تعذرت المماثلة لم يقتص من الجاني^(١)، وصار الأمر إلى الدية. واختلف الفقهاء المعاصرون في استيفاء القصاص فيما دون النفس، فأيد فريقٌ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المتقدمين من التفريق بين ما يمكن المماثلة فيه بلا حيف وما لا يمكن^(٢)، ورأى فريقٌ أن هذا مما تغير حكمه بتغير الزمان واختلاف أحوال الجراحات الطبية؛ لأن تطور الطب جعله قادرًا على استيفاء القصاص من الجاني بلا حيف في جميع الجروح التي منع الفقهاء القصاص فيها^(٣)، بينما قرر آخرون أن تحديد ما يُقتص من الجراح إنما يقرره الأطباء^(٤).

وهذا الاختلاف يُجَلِّي دور الرسم في استيعاب قراءة (الجروح) بالنصب والرفع، فعلى نصبها وكون الحكم من شرع من قبلنا اختلف الفقهاء فيما يصح فيه القصاص وما لا يصح، وعلى القراءة برفعها وجب القصاص في كل جرح يمكن فيه المماثلة، فأنه ﷺ لم يكلف عباده بما لا يطيقون، وما عجز عنه الطب بالأمس أصبح قادرًا على بعضه اليوم، وسيصبح قادرًا على كله غدا إن شاء الله ﷻ، وبهذا يدور الحكم مع اختلاف الزمان وتطور تقنياته.

- (١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للقصاص (٥/٤٥٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٣١٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٤/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٥١٦/٧).
- (٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: عبد الرحمن السعدي، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٢٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٧٤٣).
- (٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٦٢، ٦٥)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات) ص٧٥٥.
- (٤) انظر: الجناية على ما دون النفس: ص١٧٤.

وقد شرع الله ﷻ القصاص في الدنيا ليزجر عن الإقدام على أسبابه، ويردع عن ارتكاب ما حظر، حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم^(١). وهذه العقوبة الرادعة لمنتهكي الحرمات لا تتعارض مع موثيق منظمات التشريعات الجنائية الدولية؛ لأن المجني عليه في الإسلام مخير بين المطالبة بالقصاص، أو بدية الجراح، أو العفو عن الجاني من غير قصاص ولا دية؛ لأن الله ﷻ جعل القصاص حقًا للآدمي يسقط بالإسقاط.

الخاتمة

من أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة أثر اتفاق رَسْمِ الْمَصَاحِفِ واختلاف القراءات في التأسيس لقضايا فقهية معاصرة:

١. إبراز العلاقة التفاعلية بين الرسم والقراءات واستنباط الأحكام المستجدة والتأسيس لها.
 ٢. اكتشاف وجه جديد من وجوه إعجاز القرآن الكريم في اتفاق رسم المصاحف واختلافها، وتجلي في صورتين: إحداهما: اختفاء أثر اختلاف الرسم في الاختلافات الفقهية، وظهور أثر اتفاق الرسم في اختلاف الفقهاء. والثاني: وقوع الاختلافات المترتبة على الرسم في الأحكام الفقهية الفرعية التراثية والنوازل العصرية، بينما ظلت مسائل الاعتقاد وأصول الدين الثابتة بالأدلة القطعية، والفروع المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور المجمع على أصالتها وكمالها كالفضائل والمكارم محكمة بمنأى عن الخلاف.
 ٣. تقرير أن تعدد الرسم واختلاف القراءات ليس تعارضًا كاختلاف الفقهاء، بل فيه تكامل معنى وتيسير ورفع حرج عن أمة الإسلام.
 ٤. تطبيق أصول علمي الرسم والقراءات على آيات الأحكام، وربط الجميع بالواقع الحاضر.
 ٥. رد افتراء الزاعمين أن الصحابة ﷺ لم يتقنوا كتابة القرآن الكريم؛ فرسم المصحف يشي بفضلهم ومهارتهم وفرط اهتمامهم بكتاب الله ﷻ.
 ٦. تنفيذ بعض شبهات الطاعنين في الشريعة الإسلامية وردّ مزاعمهم.
 ٧. الترويج في بعض المسائل الخلافية.
 ٨. ربط التراث الإسلامي بمستجدات الأحكام العملية التكليفية.
 ٩. إثبات تميّز الشريعة الإسلامية عن سائر تشريعات البشر واتفاقياتهم.
- ومن أهم توصيات دراسة أثر اتفاق رَسْمِ الْمَصَاحِفِ واختلاف القراءات في قضايا فقهية معاصرة دعوة المسلمين إلى التمسك بالرسم العثماني للمصحف، وعدم العدول إلى غيره، فخصائصه ميزته عن سائر الكتابات.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للموردي (ص ٣٢٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٤٢).

واقترحت الدراسة إجراء أبحاث جديدة تهتم بمجالين: أحدهما: التماس العلاقة بين الرسم القرآني ووجوه الإعجاز، فلا تزال الدراسات شحيحة في هذا المجال، وتدارك هذا النقص بحاجة إلى فكر وتأمل وتدبر ودراسات لسبر أغواره وكشف أسرارهِ وفوائده ولطائفهِ.

والثاني: إظهار أثر الرسم القرآني والقراءات القرآنية في المستجدات الفقهية، فعلى الرغم من كثرة الأبحاث التي تربط بين القراءات والفقه، لا تزال النوازل بحاجة إلى دراسات تبرز أثر الرسم والقراءات المتواترة في استنباط أحكامها.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصاحف:

- (القرآن الكريم) برواية حفص عن عاصم، المطبوع بدار البيان الحديثة، بتصريح من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف، مصر.
- مصحف التجويد، المطبوع بدار المعرفة، دمشق، سورية.
- المصحف الفراتي قراءة عبد الله بن كثير، برواية البزي وبالحاشية ما خالفه فيها قبل، السلسلة الفراتية لمصاحف القراءات، ط١.
- مصحف (قرآن مجيد)، شركة تاج لطباعة القرآن المجيد، لاهور وكراچي، باكستان.
- مصحف (قرآن مجيد) طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر.
- المصحف المحمدي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف، المملكة المغربية، ٢٠١٠م، برواية ورش عن نافع.
- مصحف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية، برواية حفص عن عاصم.
- مصحف المدينة النبوية برواية الدوري عن أبي العلاء البصري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ونشره، بالمدينة النبوية.

ثانياً: الكتب:

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الدميّاطيّ البناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٢٧هـ.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١٨٠/٣٤)، المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧٩م.
- الإتيقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- الأحرف السبعة للقرآن: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة- مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: عبد الرحمن السعدي، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الإرهاب المعاصر: سامي علي عواد، المكتب العربي الحديث، الأزاريطه، ٢٠١٠م، ط١.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- إعداد المرأة المسلمة: السيد محمد علي النمر، جده، السعودية.
- إعراب القراءات السبع وعللها: محمد بن أحمد بن خالويه، ضبط نصه وعلق عليه: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الأمن الوطني في عصر العولمة: ذياب البداينة، مطبعة السفير، وزارة الثقافة، ٢٠٠٩م.
- الانتصار للقرآن: محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلائي، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح عمّان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- البحر المحيط في التفسير: محمد بن حيان، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١.
- البناء شرح الهداية: محمود بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- تاريخ القرآن الكريم: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، مطبعة الفتح بجدة، الحجاز، ط١.
- التأمين وأحكامه: سليمان إبراهيم ثنيان، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، ١٩٩٣م.
- تأويل مشكل القرآن: عبد الله بن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، وحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود الزنجاني، تحقيق: محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
- تفسير القرآن الحكيم (المنار): محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه: محمد أمين أمير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- الجناية على ما دون النفس: صالح اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٦هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
- الحجة في القراءات السبع: الحسين بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم، دار الشروق، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الحجة للقراء السبعة: الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٤١٣هـ.
- حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية: يعقوبي خبيزة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، أكتوبر، ١٩٩٨م.
- دليل الحيران على مورد الظمان: إبراهيم بن أحمد المارغني، دار الحديث- القاهرة.

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: عبد الله السعيد، دارطبية، الرياض، ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٦م.
- رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي، تحقيق: محمد صفاء حقي، وآخرين، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ١٤٢٧هـ.
- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني للشاطبي): علي بن عثمان بن الفاصح العذري، راجعه: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن عثيمين، مركز فجر والمكتبة الإسلامية، القاهرة.
- شرح طيبة النشر في القراءات: محمد بن يوسف ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، وصوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاّف، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- فضائل القرآن: القاسم بن سلّام، تحقيق: مروان العطية، وآخرين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ١٤١٥هـ.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ٢٠٠٦م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤.
- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات): محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق: أنس عادل، دار ركانز، الكويت، ١٤٣٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات: عثمان بن جني، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- المحرر في علوم القرآن: مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٢٩هـ.
- المحلى بالآثار: علي بن بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر التبيين لهجاء التنزيل: أبو داود سليمان بن نجاح، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- مدخل في علوم القراءات، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن سويلم أبو شهبه، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
 - مسند إسحاق بن راهويه: تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ.
 - مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
 - المصاحف: أبو بكر بن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
 - معاني القراءات: محمد بن أحمد الهروي، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤١٢ هـ.
 - معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
 - المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
 - معجم علوم القرآن: إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢ هـ.
 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: محمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
 - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
 - مفاتيح الغيب: محمد بن عمر فخر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
 - المقدمة في فقه العصر: فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ١٤٣٧ هـ.
 - المقنع في رسم مصاحف الأمصار: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
 - مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية: محمد سلام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣ م.
 - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
 - منجد المقرئين ومرشد الطالبين: محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
 - موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ.
 - الناسخ والمنسوخ: أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٨ هـ.
 - موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام: أحمد بن سليمان أيوب وآخرون، دار إيلاف الدولية، ٢٠١٥ م.
 - النشر في القراءات العشر: محمد ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
 - نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه: مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.
 - نظرة القرآن إلي الجريمة والعقاب: محمد عبد المنعم القيعي، دار المنار، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
 - نواسخ القرآن: عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: أبو عبدالله العاملي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
 - الولاية في النكاح: عوض بن رجاء العوفي، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ثالثاً: الرسائل العلمية والبحوث:**
- الاجتهاد المقاصدي – منزلته وماهيته: محمد سالم بن عبد الحي بن دودو، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موريتانيا.
 - إعجاز الرسم القرآني بين المثبتين والنافيين: نمشة عبد الله الطواله، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (١٠)، سنة ١٤٣٣ هـ.
 - التأمين التعاوني: عبد الله العجلان، بحث بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع (٣)، ١٤٢٩ هـ.
 - التأمين وإعادة التأمين: وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢).
 - حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: محمد يعقوب الدهلوي، دار الفضيحة، الرياض، ٢٠٠٢ م.
 - رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم- دوافعها ودفعها: عبدالفتاح شلبي، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣ هـ.
 - رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية: غانم قدوري الحمد، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الجمهورية العراقية، ١٤٠٢ هـ.
 - رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة: شعبان إسماعيل، دار السلام للطباعة، ط٢.

- رسم مصحف مطبوعة تاج - دراسة نقدية مقارنة، محمد شفاعت، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول.
 - ظواهر الرسم المختلف فيها بين مصاحف المشاركة والمغاربة المعاصرة، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد(١٩)، ١٤٣٦هـ.
 - عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي: ابراهيم بن عبد الرحمن العروان، بحث مقدم لمركز البحوث التربوية في كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥م.
 - عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي: محمد عبد اللطيف الفرфор، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٢).
 - العقود المضافة إلى مثلها: عبد الله بن عمر بن طاهر، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
 - القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ.
 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.
 - موسوعة بيلوغرافيا علوم القرآن- القسم الأول: رسم المصاحف، جامعة الملك عبد العزيز، معهد البحوث والاستشارات، كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- رابعاً: مواقع إلكترونية:**
- اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي، الملتقى العام، شبكة المعلومات الدولية: www.arab-eng.org -
 - شبهات المشككين: مجموعة من المؤلفين، موقع وزارة الأوقاف المصرية .
 - مزايا وفوائد الرسم العثماني، طه عابدين، www.Investintech.com.
 - نص اتفاقية سيداو، الموقع الإلكتروني www.cedawstories.org.

The effect of the agreement on the drawing of the Ottoman Qur'an and the Qira'at Differences in Contemporary Fiqh issues Abstract

The research defined the Ottoman drawing, its importance and advantages, and its Islamic miracle, the Qur'anic words that differed in the light on the number of words that agreed to be drawn, and showed the effect of drawing in it, to highlight the scientific mark of the Ottoman drawing, and to clarify the values, to clarify the relationship between sciences with its different schools, the school of transportation to which the drawing belongs Al-Othmani and the Qur'anic readings are from the sciences of the Noble Qur'an, and the public school is represented in jurisprudence, opinions and jurisprudential disagreements, and an explanation of the impact of consolidating this message and a new aspect of the Qur'anic miracles.

The study concluded by discovering an interactive relationship between drawing and devising rulings and rooting for them, and proving that drawing the Qur'an is miraculous, even if it is not tawqif, then it is inspired by God, and not by mere diligence. More focused studies on this subject through clear scientific plans.

Keywords: Ottoman drawing - newly printed Quran - jurisprudential disputes.